المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

العدد (206) الجزء (الثالث) السنة (57) ربيع الأول 1445 هـ

تقسيمات دلالات الألفاظ عند الحنفيَّة

– دراسة تحليليَّة استقرائيَّة –

The Divisions of Words Connotations According to the Hanafiyyah
- An Analytical Inductive Study -

إعداد :

د / عبد الرحمن محمد نمنكاني

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بكليَّة الشريعة بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة

Prepared by :

Dr. Abdur Rahmaan Muhammad Namankani

Assistant Professor at the Department of Fundamentals of Jurisprudence at the Faculty of Sharī'ah, Islamic University of Madinah

Email: dr.a.namankani@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2022/12/26		2023/03/01

نشر البحث
A Research publication
2023/09/30
DOI : 10.36046/2323-056-206-022

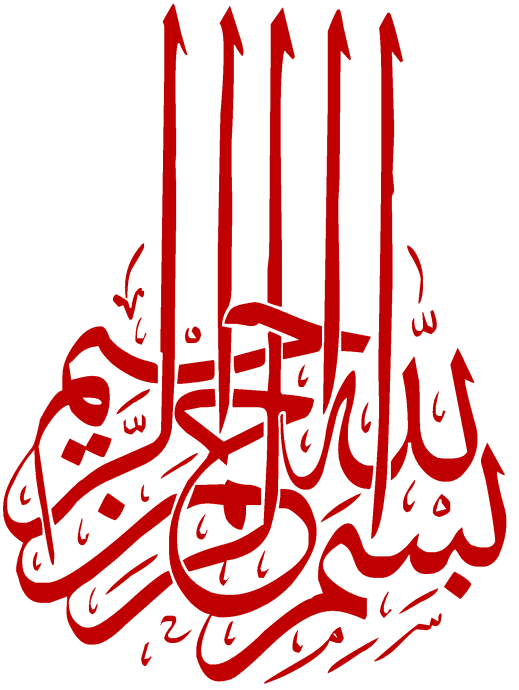
بسم الله الرحمن الرحيم

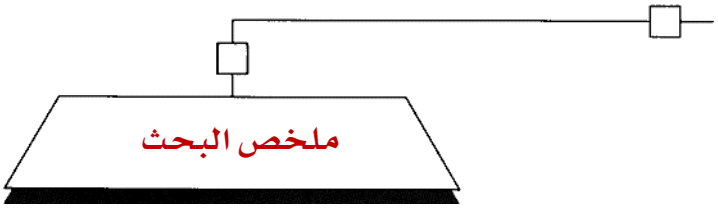

تهدف الدراسة إلى الرغبة في التعمق في منهج الحنفية فيما يتعلق بالدلالات؛ لاستخراج المعاني الخفية التي قصدوها في ذكر تلك التقسيمات، واستقراء الكتب والمصنفات المؤلفة في ذلك؛ ليظهر الفرق بين طريقة المتقدمين والمتأخرين، وتوصيف أسباب الاختلاف بينهم في التقسيمات، وأعدادها، وترتيبها، ووجه الضبط فيها.

واتَّبع الباحث المنهج التحليلي الاستقرائي في البحث.

وقد توصَّل الباحث إلى نتائج وتوصيات من خلال البحث، ومن أبرزها:

١–تبين لي من خلال البحث أن تقسيمات دلالات الألفاظ كانت موجودة في كتب المتقدمين كالجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ إما بالعبارة أو الإشارة، حتى استقرّ التقسيم الرباعي عند الدبوسي رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢–اتضح لي أن هذه التقسيمات نشأت من استقراء تام للكتاب والسنة، فكانت شاملة لكل طريق يمكن أن يتوصل به إلى الحكم الشرعي.

٣–أن الخلاف بين الحنفية في عدد، وترتيب الأقسام ووجه الضبط فيها يرجع إلى اختلافهم في الاعتبارات، أو الأحكام، أو ما سوى ذلك من وجوه الاختلاف المعتبرة.

٤–أن الحنفية قد اتفقوا إجمالا على التقسيمات التي ابتكرها وبسطها الدبوسي رَحِمَهُ اللَّهُ باختلاف الاعتبارات الأربعة، وهي: وجوه النظم، ووجوه البيان، ووجوه الاستعمال، ووجوه الاستدلال، وما يندرج تحتها من أقسام وتطبيقات.

وأوصى الباحث بالتأمل في التقسيمات التي ذكرها الدبوسي في الدلالات وغيرها، والسعي إلى إدراك أبعادها، وأسرارها، والفروق بينها، وما يترتب على ذلك من ثمرات ونتائج.

الكلمات المفتاحيَّة: (دلالات الألفاظ – الحنفيَّة – التقسيمات – الجصاص – الدبوسي).

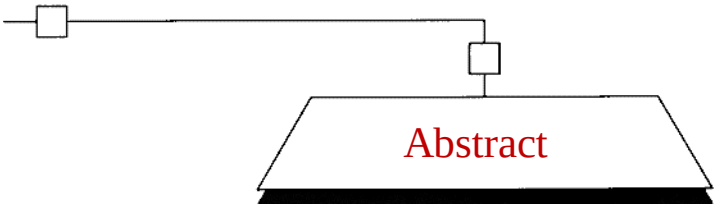

This study aims at delving deep into the methodology of the Hanafis regarding the connotations ،in order to dig out the hidden meanings meant by them in mentioning those divisions ،and to conduct an all-encompassing reading of the books authored in this regard ،in order to reveal the difference between the methods of the past scholars and the later ones ،and the highlight of the reasons for the difference of opinions between them on the divisions ،and its numbers ،and its arrangement ،the factor for its correctness .

The researcher followed the analytical inductive method .

And the researcher concluded with some findings and recommendations ،the most significant of which include :

1-Based on this research ،we found that the divisions of semantics were present in the books of earlier scholars ،such as Al-Jassas ،may Allah have mercy on him ،either by phrase or reference ،until the quadrilateral division was established by Al-Dabousi ،may Allah have mercy on him .

2-It became clear to us that these divisions arose from a complete all-encompassing reading of the Qur'an and the Sunnah ،including all ways in which one could reach the legitimate judgement .

3- The discrepancy between the Hanafis in the numbe ،arrangement of the sections and the way of setting them is due to differences in considerations ،judgements ،or other significant differences .

4-The Hanafis generally agreed on the divisions that Dabousi ،may Allah have mercy on him ،created and simplified ،according to the four considerations: the aspects of systems ،the aspects of statement ، the aspects of use ،the aspects of inference ،and the divisions and applications underlying them .

It was recommended to reflect on and expand the divisions mentioned by Al-Dabousi in semantics and others ،and to endeavor to comprehend the dimensions ،secrets ،the differences between them ، and the resulting outcomes and consequences .

Keywords: (Connotations of words - the Hanafis – diviosns - Al-Jassasa - Al-Dabousi).

المقدِّمة

الحمد لله الذي دلَّنا على طريقه المستقيم، وجعل ديننا دين الإسلام ملة أبينا إبراهيم، وشرع لنا الشرائع، وبيَّن لنا الأحكام بسنة سيدنا محمد ذي الخلق العظيم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجهم من المجتهدين في الشرع القويم.

وبعد:

فإنَّ ألفاظ اللغة العربية ذات دلالات متنوعة، فمنها: ما يدل على فرد واحد، أو أفراد كثيرة محصورة، أو غير محصورة، ومنها ما يدل بحقيقته أو مجازه، دلالة صريحة أو كنائية، ومنها ما يدل بعبارته أو إشارته، ومنها ما يدل دلالة ظاهرة، أو خفية.

والقرآن الكريم الذي هو مصدر الأحكام الشرعية نزل باللغة العربية، واستعمل ألفاظها بمختلف أنواعها، قال الله ﷻ: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [سورة الشعراء:١٩٣-١٩٥]، وكذلك كل ما صدر عن الرسول ﷺ من قول فهو: عربي مبين؛ لأنه أفصح من نطق بالضاد، وكما ورد: "لا يحيط باللغة إلا نبيّ"(١).

---

(١) ينظر: الشافعي، "الرسالة"، تحقيق: أحمد شاكر (بلد الطبعة، مكتبة الحلبي، ١٣٥٨) ١: =

لهذا كلّه كان بدهياً أن يُعنى علماء الأصول – وهم المختصون بوضع المناهج لفهم كتاب الله ﷻ، وسنة رسوله ﷺ، واستنباط الأحكام منهما – بدراسة الألفاظ العربية من هذه النواحي المختلفة، ويضعوا القواعد والضوابط التي تحدد المسار الذي يسلكه كل من أراد معرفة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، وقد فعلوا ذلك بكل تجرّد، وإخلاص، وبمعايير بلغت الغاية في الدقة.

وكان من الضروري أن يقع بينهم بعض الاختلاف في تلك القواعد والضوابط الكلية؛ لاختلاف المدارس في العصر الأول، وتنوع الاجتهادات والأنظار والأفهام، ولا سيما ما يتعلق منها بمباحث" دلالات الألفاظ "التي دارت حولها أقوال علماء الأصول.

ولا يمكن أن تدرك أحكام الشرع الثابتة بالقرآن والسنة إلا بمعرفة أقسام" النظم والمعنى "، فيجب معرفة أقسامهما؛ لتحصل معرفة أحكام الشرع؛ إذ نصوص الكتاب والسنة بحر عميق لا تنقضي عجائبه، ولا تنتهي غرائبه(١).

ومن المناهج التي ينبغي ضبطها والاعتناء بها منهج: "**مدرسة الحنفية**" التي تميزت بمناهجها المتعددة، وأصولها المتشعبة، وقواعدها المختلفة في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة المرعية.

=

٣٤، السيوطي، جلال الدين "الإتقان في علوم القرآ "، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (بلد الطبعة، دار الهيئة المصرية، ١٣٩٤)، ٢: ١٢٦. من قول الشافعي.

(١) البخاري، علاء الدين، "كشف الأسرار"، تحقيق: عبد الله بن محمود بن عمر (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١: ٣٠.

ومن الأمور التي تميّزت بها مدرسة الحنفيّة: التقسيمات الإجمالية لدلالات الألفاظ في الكتاب والسنة، وما يتعلق بذلك من أحكام وثمرات، مما يوجب على الباحثين النظر والتأمل في تلك التقسيمات، وما يحيط بها من خفايا في الزوايا، مِن نظرٍ في: أنواع التقسيمات عندهم، وأعدادها، وترتيبها، والمسائل المتعلقة بها.

لهذا كلّه: أحببت أن أشارك في الاطلاع على ما كتبوا في هذا الباب، محاولًا أن أصل إلى شيء يبدي عن القشر اللباب، وقد سميت البحث:

تقسيمات دلالات الألفاظ عند الحنفيَّة

– دراسة تحليليَّة استقرائيَّة –

❁ أسباب اختيار الموضوع:

١–الرغبة في التعمق في منهج الحنفية فيما يتعلق بالدلالات؛ لاستخراج المعاني الخفية التي قصدوها في ذكر تلك التقسيمات.

٢–إخراج علم الأصول من حيّز التنظير إلى حيّز التطبيق، وذلك يكون بمعرفة التقسيمات في دلالات الألفاظ، وما يترتب عليها من ثمرات وتطبيقات.

٣–الرغبة في الاستقراء لتلك التقسيمات باعتبار: الكتب والمصنفات المؤلفة في ذلك؛ ليظهر لي الفرق بين طريقة المتقدمين والمتأخرين عندهم، وأبرز ما يترتب على ذلك من نتائج وآثار.

٤–الرغبة في توصيف أسباب الاختلاف بينهم في التقسيمات، وأعدادها، وترتيبها، ووجه الضبط فيها.

❁ أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى الرغبة في التعمق في منهج الحنفية فيما يتعلق بالدلالات؛ لاستخراج المعاني الخفية التي قصدوها في ذكر تلك التقسيمات، واستقراء الكتب والمصنفات المؤلفة في ذلك؛ ليظهر الفرق بين طريقة المتقدمين والمتأخرين، وتوصيف أسباب الاختلاف بينهم في التقسيمات، وأعدادها، وترتيبها، ووجه الضبط فيها.

❁ منهج البحث:

يتبع هذا البحث المنهج التحليلي الاستقرائي؛ إذ تطرقت فيه للحديث عن مراتب دلالات الألفاظ عند الحنفية بالاعتبارات الأربعة المختلفة عندهم، وأبرزت الفرق إجمالا بين التقسيمات، وأسباب اختلافهم فيها، ومراتبها عند التعارض، من خلال مدونات الحنفية الأصولية، المتقدمة والمتأخرة على قدر الطاقة والوسع.

❁ الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تتعلق بتحليل واستقراء أقسام دلالات الألفاظ عند الحنفية ولا سيما فيما يتعلق بالمقارنة بين مناهجهم والتطرق لاختلافهم في التقسيمات وإبراز أسباب الاختلاف بينهم مع ذكر وجه الضبط فيه.

وكل هذه الأمور التي ذكرتها تعتبر إضافة في بحث هذه التقسيمات من حيث هي بغض النظر عن تعريفات المصطلحات وأحكامها فهذا لا يتعلق به بحثي.

❁ حدود البحث ومجاله:

يعدّ هذا البحث بحثاً تحليلياً استقرائيا؛ إذ تطرقت فيه للحديث عن مراتب دلالات الألفاظ عند الحنفية بالاعتبارات الأربعة المختلفة عندهم، وأبرزت الفرق إجمالا بين التقسيمات، وأسباب اختلافهم فيها، وما يترتب على ذلك من ثمرات

ونتائج، من خلال مدونات الحنفية الأصولية، المتقدم والمتأخرة على قدر الطاقة والوسع.

❁ خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة. رسمها كالتالي:

أما المقدمة فقد اشتملت على استهلال، وعلى أسباب اختيار الموضوع، وحدوده، وخطة البحث، والمنهج المسلوك فيه.

وأما التمهيد، ففيه مطلب واحد: وهو: التعريف بمفردات العنوان لغة واصطلاحا.

وأما المبحثان فيشتملان على مطالب وفروع، هاك ذكرها:

المبحث الأول: مناهج الحنفية في بحث دلالات الألفاظ إجمالًا.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طريقة المتقدّمين قبل الدبوسي رَحِمَهُمُ اللهُ (الجصاص نموذجًا).

المطلب الثاني: طريقة الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ ومن بعده من أصحاب المتون المعتمدة والشروح والحواشي.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: اختلافهم في تقسيمات الدلالات إجمالًا.

الفرع الثاني: اختلافهم في ترتيب الدلالات، وتعدادها، ووجه الضبط فيها.

الفرع الثالث: نظرات منهجيّة تحليلية في التقسيمات.

المبحث الثاني: مناهج الحنفية في بحث دلالات الألفاظ تفصيلًا.

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: في وجوه النظم "الوضع" في الكتاب والسنة عند الحنفية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تقسيمات الحنفية لوجوه النظم في الكتاب والسنة، ووجه الضبط فيها.

الفرع الثاني: أحكام هذه التقسيمات عند التعارض.

المطلب الثاني: في وجوه البيان في الكتاب والسنة عند الحنفية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تقسيمات الحنفية لوجوه البيان في الكتاب والسنة، ووجه الضبط فيها.

الفرع الثاني: أحكام هذه التقسيمات عند التعارض.

المطلب الثالث: في وجوه الاستعمال وجريانه في الكتاب والسنة عند الحنفية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تقسيمات الحنفية لوجوه الاستعمال وجريانه في الكتاب والسنة، ووجه الضبط فيها.

الفرع الثاني: أحكام هذه التقسيمات عند التعارض.

المطلب الرابع: في وجوه الاستدلال، ومعرفة المراد في الكتاب والسنة عند الحنفية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تقسيمات الحنفية لوجوه الاستدلال، ومعرفة المراد في الكتاب والسنة، ووجه الضبط فيها.

الفرع الثاني: أحكام هذه التقسيمات عند التعارض.

الخاتمة:

وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

فهرس المصادر والمراجع.

❁ منهج البحث:

ويتضمن أمرين:

الأوَّل: منهج الكتابة في الموضوع ذاته.

ويتمثل في النقاط التالية:

أ–الاعتماد في بحث المسائل على المصادر الأصيلة في كل مبحث بحسبه، مع الاستفادة من كتب المعاصرين فيما له علاقة بذلك المبحث.

ب–ذكر الخلافات الأصولية عند الحنفية، وتقريرها، والتنبيه على ما يترتب عليها من ثمرات ونتائج.

الثاني: منهج التعليق والتهميش.

ويكون على ضوء النقاط التالية:

١–عزو الآيات إلى سورها، مع ذكر رقم الآية، واسم السورة، وكتابتها بالرسم العثماني.

٢–عزو الأحاديث إلى مظانها من كتب الحديث، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالإحالة، وإن كان في غيرها ذكرت حكم أهل الشأن فيها.

٣–أبيّن معاني الألفاظ الغريبة، وأوثقها من معاجم اللغة المعتمدة، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه معنى هذا اللفظ.

٤-أترجم للأعلام – غير المشهورين – الوارد أسماؤهم في صلب البحث.

٥-أخدم الموضوع بفهارس متنوعة، كما هو مبيَّن في الخطة.

وفي الختام: أحمد الله ﷻ على ما أولى وأنعم، وأشكره ﷻ على ما يسَّر وأعْظَم، فله الحمد أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً.

ثم أقدم شكري وعرفاني إلى كل من كان له سهم ونصيب وجهد في بروز هذا العمل، ابتداءاً بوالدي الكريمين اللذين أكرماني بالنصح والإرشاد، ولم يقصّرا في التضرع والدعاء، أسأل الله أن يطيل في عمرهما في صحة وعافية، وطاعة لله ﷻ.

وأخيراً، فهذا جهد المقل المتعرض للخطأ والزلل، الغارق في سنة الغفلة والخطل، وكما يقول الراجز:

إن تجـــد عيبـــاً فســـدّ الخلـــلا جـلّ مـن لا عيـب فيـه وخـلا(١)

وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

(١) طباطبا، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، "عيار الشعر"، تحقيق: عبد العزيز بن ناصر المانع (القاهرة، مكتبة الخانجي). ص: ٢١٩.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان لغةً واصطلاحًا

يشتمل عنوان البحث على مصطلحين أصوليين، وهما: "دلالات الألفاظ"، فنحتاج إلى تعريف كل منهما على حِدَةٍ:

فالدلالات: جمع دلالة.

والدلالة لغة: مصدر دلَّ يدل دلالة – بفتح الدال وهو أفصح، وروي بكسر الدال، وروي بضمها –. والجمع: أدِلّة، وأدِلّاء، والاسم: الدّلالة – بالكسر، والفتح –، والدُّلُولة، والدِّلّيلي: علمه بالدلالة ورسوخه فيها

ولها معانٍ منها: الإبانة، والهداية والإرشاد(١).

والدلالة في الاصطلاح: هي كون الشيء بحالةٍ يلزم من العلم به العلم بشيء آخر(٢).

وهذا التعريف من أشهر التعريفات؛ وهو أخص من المعنى اللغوي؛ لأنه يدل على أن هناك تلازما بين الدال والمدلول، بحيث إذا فهم الدالّ فهم المدلول.

فالشيء الأول هو: الدالّ، والشيء الثاني هو: المدلول، سواء كان هذا اللزوم: عقليا أو عرفيا، وسواء كان كليا أو جزئيا.

والدالّ: إما أن يكون لفظا أو غير لفظ، فتنقسم الدلالة – بهذا الاعتبار – إلى

---

(١) الإفريقي، ابن منظور، "لسان العرب"، (ط ٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١١: ٢٤٩، الزبيدي، مرتضى، "تاج العروس من جواهر القاموس"، (ط ١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ)، ٢٨: ٤٩٨.

(٢) نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، "دستور العلماء"، ترجمة: حسن بن هاني (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ)، ٢: ٧٦.

قسمين هما:

القسم الأول: الدلالة اللفظية.

القسم الثاني: الدلالة غير اللفظية.

وكل من هذين القسمين ينقسم باعتبار إضافته إلى العقل والطبع والوضع إلى ثلاثة أقسام هي كما يلي:

القسم الأول: دلالة عقلية، نسبة إلى العقل، وسميت بها؛ لأنه ليس للوضع والطبع مدخل فيها.

القسم الثاني: دلالة طبيعية، نسبة إلى الطبيعة، وسميت بذلك؛ لدخول الطبع فيه دون العقل والوضع.

القسم الثالث: دلالة وضعية، نسبةً إلى الوضع، وسميت بذلك؛ لأن للوضع دخلاً تاما في الدلالة بجعل الجاعل(١).

ثم الدلالة اللفظية الوضعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام: مطابقة، وتضمن، والتزام.

لأنها إن كانت دلالة اللفظ الموضوع على تمام ما وضع له: فمطابقة، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق. وإلا: فإن كانت دلالة اللفظ الموضوع على جزء ما وضع له، أو على خارج لازم لما وضع له لزوما ذهنيا بيّنا بالمعنى الأخص: فالأول: تضمّن، كدلالة الإنسان على الحيوان أو الناطق، والثاني: التزام، كدلالة العمى على البصر.

---

(١) الحنفي، أبو البقاء، "الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري (بيروت، مؤسسة الرسالة)، ١: ٤٣٩.

ومدار الإفادة والاستفادة على: الدلالة اللفظية الوضعية.

وعرّفوا الدلالة اللفظية الوضعية – وهي المقصودة في علم الأصول – بأنها: فهم المعنى من اللفظ(١).

واعترض عليه: بأن الفهم إن كان مصدرا مبنيا للفاعل — أعني: الفاهميّة – فهو صفة السامع، وإن كان مبنيا للمفعول – أعني المفهومية – فهو صفة للمعنى، فلا يصح حمله على الدلالة التي هي صفة اللفظ.

وأجاب عنه المحقق التفتازاني رحمه الله(٢): بأنا لا نسلم أن الفهم ليس صفة اللفظ؛ فإنّ الفهم وحده وإن كان صفة الفاهم، وكذا الانفهام وحده صفة المعنى؛ إلا أن فهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ؛ فإنّ معنى فهم المعنى من اللفظ، أو انفهام المعنى منه هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه أو ينفهم منه المعنى.

غاية ما في الجواب: أنّ الدلالة مفرد يصح أن يشتق منه صفة تحمل على اللفظ، وفهم المعنى وانفهامه مركب لا يمكن اشتقاقها منه إلا بواسطة، مثل أن يقال: اللفظ منفهم منه المعنى(٣).

---

(١) التفتازاني، سعد الدين، "التلويح"، تحقيق: زكريا عميرات (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ١: ٢٥٠.

(٢) سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، العلامة الكبير، أحد أئمة العربية والبيان والمنطق، صاحب "شرح الشمسية في المنطق" و"التلويح في أصول الفقه"، وله غير ذلك من التصانيف، ولد سنة: (٧١٢هـ)، ومات سنة: (٧٩٢هـ). انظر: ابن حجر: "الدرر الكامنة" ٦: ١١٢، ومخلوف، "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية" ١: ٦٧٥.

(٣) التفتازاني، سعد الدين، "التلويح"، تحقيق: زكريا عميرات (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، =

وأما الألفاظ: فجمع لفظ.

واللفظ في اللغة: الرمي مطلقا، ورمي شيء من الفم سواء كان المرمي حرفا، أو غيره.

وفي الاصطلاح: ما يتلفظ به الإنسان، حقيقة أو حكما، مهملا كان أو موضوعا، مفردًا كان أو مركبًا(١).

لكن خص في عرف اللغة بما صدر من الفم من الصوت المعتمد على المخرج حرفا واحدا أو أكثر، مهملا أو مستعملا(٢).

وقد ذكر الحنفية أن اللفظ بمعنى: النظم، وأرادوا بالنظم: العبارات، وبالمعنى: مدلولاتها.

ثم عدلوا عن ذكر اللفظ – الذي معناه في اللغة: الرمي، يقال: لفظ النوى، أي: رماه – إلى ذكر النظم – الذي يدل على حسن الترتيب في أنفس الجواهر –؛ في تقسيمات الكتاب؛ رعايةً للأدب وتعظيماً لعبارات القرآن.

وفي تعريف الخاص، وغيره ذكروا: اللفظ؛ لأن ذلك تعريف له من حيث هو خاص لا من حيث إنه خاص القرآن، فلا يجب فيه رعاية الأدب(٣).

وقد يقال اعتراضًا على ذلك: إنّ معنى النظم على ما فسره المحققون هو:

=

١٤١٦هـ)، ١: ٢٥٠. نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد "دستور العلماء" ٢: ٧٦.

(١) نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد "دستور العلماء" ٣: ١٢٤.

(٢) الحنفي، أبو البقاء، "الكليات" ١: ٧٩٥.

(٣) البخاري، علاء الدين، "كشف الأسرار" ١: ٢٤.

ترتيب الألفاظ مترتبة المعاني متناسقة الدلالات على وفق ما يقتضيه العقل؛ لا تواليها في النطق، وضم بعضها إلى بعض كيفما اتفق، أو هو الألفاظ المترتبة بهذا الاعتبار حتى لو قيل في: قفا نبك من ذكرى حبيب(١)، بدله: نبك قفا من حبيب ذكرى: كان لفظًا لا نظمًا؟

وأجابوا عنه: بأنه يطلق النظم في هذا المقام على المفرد حيث ينقسم إلى: الخاص والعام والمشترك، ونحو ذلك، فالمراد به اللفظ لا غير(٢).

وقد سمّى الإمام الكرماستي(٣) هذه الدلالات بالمباحث التي تتعلق بالعربية، ثم قال: "وإنّما كان هذا الفصل في هذه المباحث اللغوية؛ لتوقف الاستدلال بالكتاب والسنة؛ لكونهما عربيّين على معرفتهما"(٤)

---

(١) جزء من بيت في الكندي، امرؤ القيس بن حجر بن الحارث، "ديوان امرِئ القيس"، اعتنى به: عبد الرحمن المصطفاوي (ط ٢، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٥هـ)، ص: ١٤.

(٢) التفتازي، سعد الدين، "التلويح"، تحقيق: زكريا عميرات (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ١: ٥٣.

(٣) العالم الفاضل يوسف بن حسين الكرماستي، فقيه حنفي، برع في العلوم ثم صار مدرسًا، ثم قاضيًا، وله مصنفات منها، "حاشية المطول" و"شرح الوقاية" و"الوصول إلى علم الأصول"، وغيرها كثير، مات سنة: (٩٠٦هـ). انظر: "سلم الوصول إلى طبقات الفحول" ٣: ٤٣٠، والزركلي، "الأعلام" ٨: ٢٢٧، "معجم المؤلفين" ١٣: ٢٩٤.

(٤) الكرماستي، يوسف بن حسين، "زبدة الوصول إلى عمدة الأصول"، تحقيق: حمد بن حمدي الصاعدي (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية)، ١: ١٢٩.

المبحث الأوَّل: مناهج الحنفية في بحث دلالات الألفاظ إجمالاً

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: طريقة المتقدِّمين قبل الدبوسي رَحِمَهُمُ اللهُ (الجصاص نموذجًا)

لا يخفى على الباحثين في علم أصول الفقه: أنَّ القرن الثالث للهجرة لم يصلنا منه أي كتاب من كتب علم أصول الفقه استقلالا، وأن رسالة الشافعي – المتوفى سنة ٢٠٤هـ – ظلّت مؤثرة في كتابات القرن الثالث التي لم تبلغنا منها إلا شذرات متفرقة في المصادر المتأخرة لمختلف علماء المذاهب، وأغلبها رسائل صغيرة لم تحفظ إلى يومنا هذا، إلا ما أدرج منها في تأليفات أخرى.

وكذلك الحال في القرن الرابع للهجرة، فلا تتعدى أكثر الكتب المهمة المؤلفة فيه كونها شرحا لرسالة الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ.

فكل من ساهم في كتابة علم الأصول في تلك الفترة من مختلف المذاهب: كان إمّا ملتزما بطريقة الشافعي رَحِمَهُ اللهُ سائراً على نهجه، أو يكون قد اتخذ لتقرير أصوله سبيلاً آخر.

فالمالكية والحنابلة من الفريق الأول؛ إذ قَبِل المالكية أصول الشافعي وارتضوا منهاجه، وزادوا عليه ما خالفهم فيه من: إجماع أهل المدينة، والمصالح المرسلة.

وكذلك الحنابلة ساروا على نهجه وأضافوا ما خالفهم فيه.

أمّا الحنفية – وهم محل اعتنائنا – فقد تأثروا بمنهجه إجمالا وأخذوا مما أخذ، وزادوا ما خالفهم فيه مثل: العرف والاستحسان؛ لكنّهم ساروا في تقرير الأصول وكتابتها على غير الأسلوب الاستدلالي الذي سلكه الشافعية.

ولأجل أن يتضح هذا الفرق: أتحدث بإشارات مختصرة عن أبرز مدوّن من

المدّونات الأصولية عند الحنفية في القرن الرابع الهجري، ألا وهو كتاب الإمام الجصاص(١)، ويسمى: "الفصول في الأصول"، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص(٣٧٠هـ).

وهو في نظر بعض الباحثين المعاصرين: أهمّ محطّة في التجديد الأصولي بعد الإمام الشافعي، لأنّه تضمّن إضافات على مستوى المضمون والشكل.

فعلى مستوى المضمون: فقد أكمل رَحِمَهُ اللَّهُ المباحث اللغوية، ودلالات الألفاظ، والموضوعات المشتركة بين الكتاب والسُنّة، كما طوّر البحث في تناول دليل الإجماع، والقياس، والاستحسان، ومبحث الاجتهاد.

أمّا على مستوى الشكل والصياغة: فقد تجاوز العرض المتفّرق لمباحث الأصول الذي تمثّل في كتاب" الرسالة "للشافعي، وذلك بترتيبه للأبواب والفصول ترتيبًا منطقيا، وعرضه لمباحث الكتاب عرضاً علمياً.

وتبرز قيمة كتاب "الفصول" للجصاص في النقاط التالية:

أ–أنّه من المؤلّفات الأولى التي تقدّم لنا صورة وافية وشاملة عن التأليف الأصولي بعد "رسالة الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ". وهذا ما تنبئ عنه الأبواب الموجودة في كتاب "الفصول في الأصول"، والتي لم نعهدها في "الرسالة".

---

(١) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي – المعروف بالجصاص – إمام كبير الشأن، سكن بغداد، وعنه أخذ فقهاؤها، وإليه انتهت رياسة الأصحاب، كان إمام أصحاب أبي حنيفة، وكان مشهورا بالزهد، أمتنع من القضاء، ومن مصنفاته: "الفصول في الأصول"، و"أحكام القرآن"، ولد سنة: (٣٠٥هـ)، وتوفي سنة: (٣٧٠هـ). انظر: "طبقات الفقهاء" ص: ١٤٤، والحنفي، محيي الدين، "الجواهر المضية" ١: ٨٤، وابن قطلوبغا، "تاج التراجم" ص: ١٧.

وهذه الأبواب ستكون أساسا يتكّرر في المدّونات الأصوليّة اللاحقة على غرار أبواب: الحقيقة والمجاز، والمحكم والمتشابه، والأمر والنهي وغيرها.

وعليه: فقد شغل كتاب الفصول دورا مهما في حركة تدوين علم أصول الفقه؛ ففيه إضافات على ما أتى به الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

ب-أنه ضمّن في كتابه وسفره المبارك آراء مشايخ الحنفية المتقدّمين، ولا سيما آراء شيخه الإمام أبي الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي الحنفي (ت ٣٤٠هـ)(١) الذي انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي، وانتشر أصحابه في البلاد، وله رسالة مختصرة في الأصول، عليها مدار فروع الحنفية.

ج-تميز أسلوب كتاب الفصول للجصاص: بسلامة التركيب، والعرض العلمي المنظّم في المباحث كافّة.

فيبدأ رَحِمَهُ اللَّهُ في تقرير الموضوع الذي يعنون له إن احتاج إلى شرح وتقرير، ثم يعرض آراء الفقهاء ومواقفهم تجاهها، ويفصل الكلام في تدوين آراء مشايخ الحنفية إن كان لهم رأي وموقف في الموضوع، ثم يحدّد موقفه من تلك الأقوال تصحيحا أو ترجيحا، واستدلالا لذلك.

ويتم البحث عنده بذكر أدلّة المخالفين ونقضها بطريقة موضوعية.

---

(١) أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، الفقيه الكرخي، إليه انتهت رياسة العلم في أصحاب أبي حنيفة، وكان ورعاً، أخذ عنه أبو بكر الرازي وأبو بكر الدامغاني، وجماعة، انتشرت تلامذته في البلاد، واشتهر اسمه، وبعد صيته، وكان من العلماء العباد ذا تهجد، عاش ثمانين سنة، توفي سنة: (٣٤٠هـ)، انظر: البغدادي، الخطيب، "تاريخ بغداد" ١٢: ٧٤، والشيرازي، "طبقات الفقهاء"، ص: ١٤٢، والذهبي، "سير أعلام النبلاء" ١٥: ٤٢٦.

د–يكثر رَحِمَهُ اللَّهُ من الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وتحليلها بما يتلاءم مع الموضوع، ويلتزم تطبيق قواعد الأصول على الآيات والأحاديث النبوية في جلّ المباحث، مما يعطي الأصول صورة عملية تطبيقية.

وهو رَحِمَهُ اللَّهُ يتفق منهجه في هذا الجانب مع منهج الإمام الشافعي؛ إذ كان كلاهما يركز على الجانب العملي التطبيقي في كيفية تطبيق القواعد والقوانين الأصولية على المصادر التشريعية.

ويعتبر هذا الكتاب – أعني: الفصول – بمثابة المقدّمة العلميّة، والمدخل الأصوليّ لكتاب الجصاص المهم جداً في تفسير القرآن الكريم – ولا سيما آيات الأحكام، وهو كتاب: "أحكام القرآن".

هـ–يمتاز كتاب الجصّاص – عند الحنفية – بقيمة مهمّة من حيث التوثيق؛ لاشتماله على آراء ونصوص الأصوليين من الحنفية المتقدّمين الذين فقدت كتبهم، مثل: عيسى بن أبان (ت٢٢١هـ)(١) فقد نقل عنه في أكثر من خمسين موضعاً، وشيخه الكرخي (ت ٣٤٠هـ) فقد نقل عنه في أكثر من سبعين موضعاً؛ بل قد ينقل عن أئمة المذهب نقولات لا تكاد توجد إلا في كتابه.

فكتاب الفصول يعدّ أول كتاب جامع لمسائل الأصول عند الحنفية – على

(١) عيسى بن أبان بن صدقة، فقيه العراق، تلميذ محمد بن الحسن، وقاضي البصرة، له تصانيف وذكاء مفرط، وفيه سخاء وجود، توفي: سنة (٢٢١هـ). انظر: "أخبار القضاة" ٢: ١٧٠، والبغدادي، الخطيب "تاريخ بغداد" ١١: ١٥٧، "الجواهر المضية" ١: ٤٠١، والذهبي، "سير أعلام النبلاء" ١٠: ٤٤٠.

حسب ما وصل إلينا من مؤلفات -؛ إذ إنّ ما سبقه من التصنيف كان عبارة عن رسائل مختصرة، كأصول الكرخي، أو بياناً لقضية معينة كما فعل عيسى بن أبان رَحِمَهُ اللَّهُ في مؤلفاته.

و-امتاز الإمام الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً بابتكاره لبعض المصطلحات في باب الدلالات - وهو محلّ البحث - وغيرها مما لم يسبقه إليه أحد قبله، مثل: الاستثناء، والتخصيص المتّصل، والزيادة على النص، وغيرها، مما تستدعيه ضرورة التدوين، وتطور العلوم.

ومما امتاز به رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: إظهار الفرق بين المصطلحات، ولا سيما في باب الدلالات، كتفريقه بين النسخ والتخصيص.

وقد تعّرض في كتابه لكثير من المصطلحات الأصولية في باب الدلالات، وناقشها نقاشا طويلا، منها: الظاهر، والحقيقة والمجاز، والبيان، وغيرها.

وهنا أشير إلى قضية مهمة جدًّا، وهي: أنّ الإمام الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ لم يفرد كثيرا من الدلالات بالبحث والبيان في كتابه: "الفصول"، ولكنه وسّع الكلام في الدلالات وتطبيقاتها في كتابه "أحكام القرآن"، فقد استوعب الإمام الجصاص فيه معظم الدلالات في تطبيقاته الفقهية، ولعل السبب في عدم تعريفه لها في كتابه الفصول هو اشتهار معناها في زمانه، وقلة اعتناء العراقيين بالتعريفات والحدود.

كما أن الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ يعد أول من أشار إلى تقسيمات الدلالات من المدرسة الأصولية الحنفية، ولعل من ذكرها بعده كالدبوسي(١) وغيره استفادوا من

---

(١) أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، القاضي، البخاري، العلامة، الفقيه الحنفي؛ =

إشاراته لها.

ولعل السبب في عدم تنصيصه على التقسيمات واكتفائه بالإشارة والتطبيق عليها: أنّ الاعتناء بالحدود والمصطلحات جاء بعد ذلك في مدرسة السمرقنديين، لا سيما في زمن الإمام الدبوسي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إذ إنّ المتقدّمين في الكتابة – ولا سيما العراقيين – اهتموا بالاستدلال والاحتجاج مع التمثيل والإشارة إلى الأقسام، وهذا شأن كل العلوم تبدأ في النمو والنضج شيئا فشيئا، كما نلحظ ذلك جليا في كتابة الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وكذا في علم مصطلح الحديث بين المتقدّمين والمتأخرين.

أما ما يتعلق بمنهجه رَحِمَهُ اللَّهُ في مباحث دلالات الألفاظ فيبرز في الأسطر القادمة:

قد استدل رَحِمَهُ اللَّهُ إجمالا بدلالات الألفاظ الواضحة: الظاهر، والنص، والمحكم، وسماها بهذه المسميات، كما استدل بدلالات الألفاظ المبهمة: المجمل، والمتشابه، وسماها أيضا باسمها، وأكثر من الاستدلال بدلالات الألفاظ باعتبار وضعها: العبارة، والإشارة، والدلالة، والاقتضاء، وأحيانا يسميها باسمها، وأحيانا يذكرها بلوازمها، أو معناها اللغوي.

ومن أكثر الدلالات استخداما عند الجصاص: دلالات الألفاظ باعتبار

=

كان من كبار أصحاب أبي حنيفة، عالم ما وراء النهر، ومن مصنفاته "تقويم أصول الفقه"، و"الأسرار"، "الأمد الأقصى" توفي ببخارى سنة: (٤٣٠هـ). انظر: ابن خلكان، "وفيات الأعيان" ٣: ٤٨، والذهبي، "سير أعلام النبلاء" ١٧: ٥٢١، والصفدي، "الوافي بالوفيات" ١٧: ٢٠١.

الشمول وعدمه: العام، والخاص بأقسامه، وهذه صرح بذكرها بأسمائها.

وهاك نظرة تفصيلية لما تعرض له الجصاص من الدلالات بعبارته، أو بإشارته من غير تعريف واضح مع كثرة استخدامه لها، وتطبيقها على كثير من المسائل الفرعية.

أ–دلالات الألفاظ باعتبار الوضع (الشمول وعدمه).

لم يتطرق الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ للتعريفات الدقيقة للعام والخاص والمطلق والمقيد، كما أنه عقد بابًا للعام، وقسمه إلى فصول، وذكر الظواهر والنصوص وأنها مندرجة تحت باب العموم(١)، وله آراء في دلالة العام بعد التخصيص، واشتراط الاستغراق من عدمه.

وتعرض إجمالا للفظ الخاص، وأنّ دلالته قطعية، ويجب العمل به(٢).

ولم يفرد كلا من المطلق والمقيد بالبحث والنظر؛ ولكن يظهر من خلال الإشارات في بعض الأبحاث في الفصول، وكذا من خلال التطبيق في أحكام القرآن: أنه يوافق المعتمد عند الحنفية من المتأخرين في ذلك في أكثر المسائل، ويخالف في البعض(٣).

---

(١) الجصاص، "الفصول في الأصول"، (ط ٢، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ)، ١: ٤٠، وما بعده.

(٢) الجصاص "الفصول"، ١: ٣٩١.

(٣) الجصاص "الفصول"، ١: ٢٢٣.

ب–دلالات الألفاظ باعتبار الاستعمال (الحقيقة والمجاز).

نلحظ أن الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ توسع في هذا المبحث، وعرّف الحقيقة والمجاز، وذكر تقسيماتهما، وأحكامهما، والتعارض بينهما.

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ : "باب القول في الحقيقة والمجاز. قال أبو بكر: في لغة العرب: الحقيقة والمجاز. فالحقيقة: ما سمي به الشيء في أصل اللغة وموضوعها. والمجاز: هو ما يجوز به الموضع الذي هو حقيقة له في الأصل، وسمي به ما ليس الاسم له حقيقة. وكان أبو الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ يحدّ ذلك بأن الحقيقة: ما لا ينتفي عن مسمياته بحال، والمجاز: ما ينتفي عن مسمياته بحال"(١).

ج–دلالات الألفاظ باعتبار وجوه البيان (دلالات الألفاظ الواضحة والخفية).

ناقش رَحِمَهُ اللَّهُ الدلالات من حيث الظهور والخفاء، وأشار إلى بعض المصطلحات، ومنها: أنه ذَكَرَ فصل "الظواهر"، وأشار إلى عدة مسائل تحتها، وأنها تحمل على ظاهرها ولا تصرف إلا بدليل صحيح يدلّ على التخصيص أو التأويل أو النسخ.

وذكر مصطلح "النص" وأنه لا يختلف كثيرا عن الظاهر إلا أنه بيِّن المراد، وأنه يشمل العام والخاص، وأن حكمه كحكم الظاهر(٢).

وتعرّض لمصطلحي المفسر والمحكم، وأنهما أقوى من دلالة الظاهر والنص،

---

(١) الجصاص "الفصول"، ١: ٣٩٥.

(٢) الجصاص "الفصول" ١: ٥٩.

وفرّق بينهما(١).

كما أنه ناقش مصطلح الإجمال، وأطال فيه، وقسّمه إلى قسمين.

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: "فصل: قال أبو بكر: المجمل على وجهين: أحدهما: يقارب معناه معنى العموم. وقد ذكر أبو موسى عيسى بن أبان رَحِمَهُ اللَّهُ العام في مواضع فسماه مجملا، وهذا كلام في العبارة لا يقع في مثله مضايقة. والوجه الآخر: أن يكون الإجمال في لفظ واحد مجهول، فهذا لا يكون عموما ولا عبارة عنه، نحو قوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩﴾ [سورة الذاريات:١٩]"(٢).

وتعرّض لمصطلح المتشابه، ورأى أنه يردّ إلى المحكم، وكأن المتشابه عنده يتضمن المشكل والخفي وبعض أنواع المجمل، كما هو العموم المعهود في مصطلح المتقدّمين(٣).

د-دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى.

وهي تنقسم على المشهور عند الدبوسي ومن وافقه إلى أربعة أقسام: العبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء.

ويبدو أنّ الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ لم يصرّح بهذه المصطلحات لكنه يتوافق في التطبيق والحكم مع منهج متأخري الحنفية في ذلك، فالعبارة عنده: دلالة الصيغة على المعنى

(١) الجصاص "الفصول" ١: ٣٢٠.
(٢) الجصاص "الفصول" ١: ٦٣.
(٣) الجصاص "الفصول" ١: ٣٧٣.

المتبادر فهمه منها، والإشارة لا تعلم إلا بالتفكر والتأمل، وكذا بقية المصطلحات(١).

المطلب الثاني: طريقة الدبوسي: ومن بعده من أصحاب المتون والشروح والحواشي

وفيه فرعان:

الفرع الأوَّل: اختلافهم في تقسيمات الدلالات إجمالا.

يعد كتاب "تقويم الأدلة" في أصول الفقه، لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (٤٣٠هـ) من أوائل كتب الحنفية التي اهتمّت بالتعريفات والحدود والتقسيمات، ويظهر ذلك جليّا في كونه قد رسم خريطة محكمة اعتمدها من بعده من أصوليي الحنفية.

وهاك ذكر طريقته رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: "تقويم الأدلة"، وما يتعلق بذلك.

بدأ رَحِمَهُ اللَّهُ كتابه بذكر الأدلة الشرعية، ثم انتهى إلى الأدلة العقلية.

واهتم في مباحثه بتعريف المصطلحات الأصولية، ويستقصي في المسائل الخلافية الأقوال مع أدلتها، وينتهي إلى تقرير رأي الحنفية، ويهتم كثيرًا بالتفريعات

---

(١) يراجع ذلك في كتاب أحكام القرآن للجصاص فقد ذكر فيه أمثلة عديدة، ويراجع كذلك فيما سبق إجمالا كتاب: "تطور الفكر الأصولي الحنفي، دراسة تاريخية تحليلية تطبيقية" للدكتور هيثم خزنة، وكتاب "منهج الجصاص في الدلالات، دراسة تطبيقية على أحكام القرآن" رسالة ماجستير للباحث: خالد العازمي، الجامعة الأردنية، وكتاب: "المصطلح الأصولي بين الجصاص والدبوسي" للباحثين: فاتن حداد ومحمود جابر. ومقال: "تجديد أصول الفقه عند الحنفية – أبو بكر الرازي الجصاص أنموذجاً –" للدكتور/ حمداي الذويب.

الفقهية، وبآراء الشافعي رحمه الله.

كما تكلم في كتابه عن: أنواع الكلام، الأوامر، النواهي، أسباب الشرائع، العزيمة والرخصة، العام والخاص، ألفاظ العموم، وغير ذلك.

ويعتبر الإمام الدبوسي من أوائل من جمع بين مدرستي العراقيين والسمرقنديين؛ مستفيدًا من كل مدرسة بما تميزت به، إذ استفاد من مدرسة السمرقنديين فيما يتعلق بالحدود والمصطلحات، ومن العراقيين فيما يتعلق بالاستدلال والحجج.

وقد تميّز الدبوسي رحمه الله بعدَّة أمور بالمقارنة مع الجصاص رحمه الله في الفصول، منها:

١-أن أسلوب الإمام الجصاص في بيان المصطلحات - ولا سيما في باب الدلالات - الأسلوب الوصفي غير المتقيّد بالحد الدقيق؛ بخلاف الدبوسي فقد اهتم في بيان تحديد مدلولات العبارات، وضبط المصطلحات، وهو سرّ ارتضاء الحنفية لعباراته ومصطلحاته وتقسيماته في الأغلب.

٢-ابتكار الدبوسي رحمه الله لبعض مسائل الدلالات، وتقسيماتها التي لم يتعرض لها الجصاص رحمه الله في فصوله، وهذا شأن وطبيعة العلوم، تنمو شيئا فشيئا، حتى تكون المعرفة فيها تراكمية.

٣-استفادة الدبوسي رحمه الله من المدرسة السمرقندية التي امتازت بمناهجها في البحث الأصولي، ومن ركائزه: الاهتمام بالمصطلحات، وتعريفها، والتدقيق فيها؛ بخلاف العراقيين الذين يهتمون بتأصيل المذهب من حيث الحجاج والاستدلال.

وقد قسم الإمام الدبوسي رحمه الله وجوه الاستنباط من الكتاب والسنة إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: في أسماء الألفاظ في قدر تناولها المسميات، وحكمها فيما تتناول، وهي أربعة:

١ –الخاص.

٢ –العام.

٣ –المؤول.

٤ –المشترك(١).

القسم الثاني: في الأسماء الظاهرة التي تتفاوت معانيها ظهورا من الأسماء المستعملة بين الفقهاء، وهي أربعة:

١ –الظاهر.

٢ –النص.

٣ –المفسر.

٤ –المحكم(٢).

ولهذه الأسماء أضداد، وهي أربعة:

١ –الخفي، ضد الظاهر.

٢ –المشكل، ضد النص.

٣ –المجمل، ضد المفسر.

---

(١) الدبوسي، أبو زيد، "تقويم الأدلة في أصول الفقه"، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ١: ٤١٧.

(٢) الدبوسي، أبو زيد "التقويم" ١: ٥٠٣.

٤-المتشابه، ضد المحكم(١).

القسم الثالث: في أقسام أنواع استعمال الكلام، وهي أربعة:

١-الحقيقة.

٢-المجاز.

٣-الصريح.

٤-الكناية(٢).

القسم الرابع: أقسام الأحكام الثابتة بالظاهر، دون القياس بالرأي، وهي أربعة:

١-الثابت بعين النص.

٢-الثابت بإشارة النص.

٣-الثابت بدلالة النص.

٤-الثابت بمقتضى النص(٣).

---

(١) الدبوسي، أبو زيد "التقويم" ١: ٥١١.

(٢) الدبوسي، أبو زيد "التقويم" ١: ٥٢١.

(٣) الدبوسي، أبو زيد "التقويم" ٢/١٥.

ثم جاء بعد الدبوسي رَحِمَهُ اللَّهُ إمامان علَمان، وأصوليان فقيهان، وهما: السرخسي(١)، والبزدوي(٢) رحمهما الله.

فأما الإمام الأول: فهو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٥٠هـ).

وقد اشتمل كتاب أصول السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ على أبواب عدة منها: باب الأمر، أول باب ابتدأ الكلام به، ثم تلاه باب النهي، وتناول الخاص والعام في باب أسماء صيغة الخطاب في المسميات وأحكامها، وتناول الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية، في باب أسماء صيغة الخطاب في استعمال الفقهاء وأحكامها.

ثم عقد باباً للأحكام الثابتة بظاهر النص دون القياس والرأي.

ثم بّين الحجة الشرعية وأحكامها، واستدل لقبول أخبار الآحاد والعمل بها بصورة مفصلة، وتطرق إلى سائر مواضيع الأخبار.

---

(١) شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون، كان إمامًا حجة متكلمًا فقيهًا أصوليًا مناظرًا، لزم الإمام أبا محمد الحلواني حتى تخرج به، أملى "المبسوط" وهو في السجن، وله كتابٌ في أصول الفقه، يعرف بـ: "أصول السرخسي"، توفي في حدود سنة: (٤٩٠هـ). انظر: ابن قطلوبغا، "تاج التراجم" ص: ٢٠١، والحنفي، محيي الدين، "الجواهر المضية" ص: ٨٥.

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، المعروف بفخر الإسلام البزدوي، فقيه أصولي، من أكابر الحنفية، صاحب تصانيف، منها "المبسوط"، و"كنز الوصول" ويعرف بـ: "أصول البزدوي". توفي سنة: (٤٨٢هـ). انظر: الحنفي، محيي الدين، "الجواهر المضية" (١٠٢٤)، والنسفي، "القند" ص: ٥٥٤، والذهبي، "سير أعلام النبلاء" ١٨: ٦٠٢.

ثم عقد باباً للبيان، وبعده النسخ من حيث الجواز والتفسير ... إلخ.

وقد سار السرخسي رحمه الله على ترتيب الإمام الدبوسي رحمه الله إجمالا في التقسيمات للدلالات مع الاختلاف في التعبير، ومن ذلك:

١-تسميته باب "النظم صيغة ولغة" باسم قريب مما سماه الدبوسي رحمه الله، وهو قوله: "باب أسماء صيغة الخطاب في تناوله المسميات، وأحكامها"(١) ثم ذكر الأقسام الأربعة.

٢-تسميته باب وجوه البيان باسم آخر، وهو قوله: "باب أسماء صيغة الخطاب في استعمال الفقهاء، وأحكامها"(٢) ثم ذكر الأقسام الثمانية باعتبار الظهور والخفاء.

٣-ذكر باب الحقيقة والمجاز والصريح والكناية(٣) عقب باب البيان من غير تبويب بعنوان عام، كما فعل ذلك الدبوسي رحمه الله.

٤-تسميته باب وجوه الوقوف على المراد ... كما سماه الدبوسي رحمه الله، وهو قوله: "باب بيان الأحكام الثابتة بظاهر النص دون القياس والرأي"(٤).

وأما الإمام الثاني: فهو أبو العسر فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت٤٨٢هـ)، صاحب كتاب: " كنز الوصول إلى معرفة الأصول"، وهو صاحب

---

(١) السرخسي، "أصول السرخسي"، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، (دار الكتاب العربي، ١٣٧٢هـ)، ١: ١٢٤.

(٢) السرخسي، "أصول السرخسي" ١: ١٦٣.

(٣) السرخسي، "أصول السرخسي" ١: ١٧٠.

(٤) السرخسي، "أصول السرخسي" ١: ٢٣٦.

النَّفَس المؤثّر فيمن بعده من أصوليي الحنفية، وسأنقل تقسيماته بعباراته رَحِمَهُ اللَّهُ.

يقول البزدوي رَحِمَهُ اللَّهُ مقسّما لدلالات الألفاظ عند الحنفية: "وإنما يعرف أحكام الشرع بمعرفة أقسام النظم والمعنى، وذلك أربعة أقسام فيما يرجع إلى معرفة أحكام الشرع:

القسم الأول: في وجوه النظم صيغةً ولغةً.

والثاني: في وجوه البيان بذلك النظم.

والثالث: في وجوه استعمال ذلك النظم، وجريانه في باب البيان.

والرابع: في معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني على حسب الوسع والإمكان وإصابة التوفيق.

أما القسم الأول فأربعة أوجه: الخاص والعام والمشترك والمؤول.

والقسم الثاني أربعة أوجه أيضًا: الظاهر والنص والمفسر والمحكم، وإنما يتحقق معرفة هذه الأقسام بأربعة أخرى في مقابلتها، وهي: الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه.

والقسم الثالث أربعة أوجه أيضا: الحقيقة والمجاز والصريح والكناية.

والقسم الرابع أربعة أوجه أيضًا: الاستدلال بعبارته – وهو ما عبّر عنه الدبوسي بـ : عين النص – وبإشارته وبدلالته وباقتضائه.

وبعد معرفة هذه الأقسام: قسم خامس، وهو وجوه أربعة أيضا: معرفة مواضعها ومعانيها وترتيبها وأحكامها.

وأصل الشرع هو الكتاب والسنة، فلا يحل لأحد أن يقصر في هذا الأصل؛ بل يلزمه محافظة النظم، ومعرفة أقسامه ومعانيه مفتقرا إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مستعينًا به، راجيًا

أن يوفّقه بفضله"(١).

وقد تبع البزدويَّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَن بعده من أصوليي الحنفية كالسمرقندي(٢) في "الميزان"، وهو من أئمة الحنفية في الأصول على طريقة السمرقنديين؛ إلا أنه زاد في طرق الاستدلال قسما سماه بالإضمار، ثم بيّن هذه المصطلحات على طريقة البزدوي؛ إلا أنه لم يتعرّض لتبيين مصطلح" عبارة النص "؛ لوضوحه، وكون أكثر أحكام الشرع تثبت به.

وسار كذلك على منهج البزدوي رَحِمَهُ اللَّهُ أصحاب المتون كالنسفي(٣) في "المنار"، والحسامي(٤) في "المنتخب"، وغيرهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

---

(١) البزدوي، فخر الإسلام، "أصول البزدوي". مطبوع مع شرحه كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي"، (بيروت-، دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ)، ص ٩٥-٩٦.

(٢) علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، الإمام الفقيه الأصولي، اشتهر بكتابه "تحفة الفقهاء" وله كتاب في أصول الفقه سماه: "ميزان الفصول في نتائج العقول"، توفي سنة: (٤٥٠هـ). انظر: "الجواهر المضية" ص: ٣٨، وابن قطلوبغا، "تاج التراجم"- ص: ٢٥٧، والزركلي، "الأعلام" ٥: ٣١٧.

(٣) أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، علامة الدنيا، تفقه على شمس الأئمة الكردري، تصانيفه مفيدة في الفقه والأصول منها: "الكافي في شرح الوافي"، "المنار في أصول الفقه"، وهو من أشهر متون الحنفية في الأصول، وغيرها، توفي سنة: (٧١٠هـ). انظر: "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" ٣: ١٧، "المنهل الصافي" ٧: ٧٢، "الطبقات السنية في تراجم الحنفية" ٤: ١٥٤.

(٤) حسام الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عمر الأَخْسِيكَتي الحنفي، فقيه أصولي، من أهل أخسيكت من بلاد فرغانة، له "المنتخب في أصول المذهب" ويعرف بـ : "المنتخب =

الفرع الثاني: اختلافهم في ترتيب الدلالات، وتعدادها، ووجه الضبط فيها.

اختلف أصوليو الحنفية في ترتيب هذه التقسيمات، أعني: تقسيمات الدلالات بالاعتبارات الأربعة السابق ذكرها على منهجين:

المنهج الأول: ذهب فخر الإسلام، ومن تابعه من المتأخرين كصاحب المنار: إلى تقديم التقسيم باعتبار الوضع، ثم التقسيم باعتبار ظهور المعنى وخفائه عن اللفظ، ثم ذكروا التقسيم باعتبار استعماله في المعنى؛ وعللوا ذلك بأنّ التصرّف في الكلام نوعان: تصرف في اللفظ، وتصرف في المعنى، وأن الأول مقدّم، ثم الاستعمال مرتّب على ذلك، حتى كأنه لوحظ أوّلا المعنى ظهورا أو خفاءً، ثم استعمال اللفظ فيه؛ لأن الظهور هو المقصود من الاستعمال(١).

المنهج الثاني: تقديم تقسيم الوضع ثم الاستعمال ثم البيان، ثم الاستدلال؛ وعليه صدر الشريعة(٢) ومن تابعه؛ لأن السابق في الاعتبار هو وضع اللفظ للمعنى،

=

الحسامي" "دقائق الأصول والتبيين"، توفي سنة: (٦٤٤هـ). انظر: "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" ٢: ١٢٠، "الأعلام" ٧: ٢٨، "معجم المؤلفين" ١١: ٢٥٣، "سلم الوصول إلى طبقات الفحول" ٣: ٢٤٥.

(١) التفتازاني، سعد الدين، "التلويح" ١: ٥٦، النعماني الهندي الحنفي، صفي الدين، "معدن الأصول"، تحقيق: مجموعة من الرسائل العلمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة: ١٤٣٤-١٤٣٥هـ ١: ٣٧٧.

(٢) عبيد الله بن مسعود بن عبيد الله بن محمود، – المعروف بـ : صدر الشريعة –، الإمام العلَّامة، والحبر المدقق الفهامة، صاحب التصانيف المفيدة؛ منها: "التنقيح" في أصول الفقه،

=

ثم استعماله فيه، ثم ظهور المعنى، وخفاؤه من اللفظ المستعمل فيه؛ لأن الظهور يعدّ من الاستعمال، وبعد ذلك يكون البحث عن كيفية دلالة اللفظ على المعنى المستعمل هو فيه ظاهرا كان أو خفيا(١).

واختلفوا كذلك في تعداد هذه الأقسام على مناهج متنوعة، وهي:

١-ذهب الجمهور من المحققين والشرّاح إلى أن أقسام الدلالات عشرون قسمًا تفصيلًا، وذلك أنّ كلّ تقسيم من التقسيمات الأربعة على أربعة أقسام، والأربعة إذا ضربت في الأربعة تكون: ستة عشر، وهناك أربعة أخرى تقابل القسم الثاني، وهي: الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه، فيكون المجموع عشرين.

٢-ذهب بعضهم إلى أنّ أقسام الدلالات ثمانون قسما، وذهبوا إلى أنّ كل واحد من العشرين السابق ذكرها ينقسم على أربعة أقسام، فإذا ضربت هذه الأربعة في عشرين تكون: ثمانين، وهي مجموع الأقسام(٢).

٣-ذكر الهندي(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ عن بعض المحققين أن أقسام الدلالات تبلغ إلى

=

وشرحه المسمى بـ : "التوضيح"، و"شرح الوقاية"، توفي سنة: (٧٤٧هـ). انظر: ابن قطلوبغا، "تاج التراجم" ص: ٢٠٣، و"الطبقات السنية" ٤: ٤٢٩، "معجم المؤلفين" لعمر كحالة ٦: ٢٤٦.

(١) المحبوبي، صدر الشريعة، "التوضيح في حل غوامض التنقيح"، تحقيق: زكريا عميرات (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ). ١: ٥٦، النعماني الهندي الحنفي، صفي الدين، "معدن الأصول" ١: ٣٧٨.

(٢) "التبيين" للإتقاني ١: ١٥٣.

(٣) الشيخ الفاضل الكبير العلَّامة صفي الدين بن نصير الدين بن نظام الدين الردولوي الهندي،

=

سبعمائة وثمانية وستين، وحاصله: أن القسم الثالث – أعني قسم الاستعمال – يكون في كل قسم من الاثني عشر التي قبله، فتكون: ثمانية وأربعين، ثم القسم الرابع – أعني وجوه الاستدلال – يكون في كلّ من الثمانية والأربعين، فتبلغ مائة واثنين وتسعين، ثم القسم الخامس– أعني معرفة مواضعها ... – يكون في كلّ من المائة واثنين وتسعين، فيكون المجموع ما ذكر.

وسبب هذا الاختلاف راجع إلى التقسيم الخامس الذي ذكره البزدوي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وذلك أنّه لما انقسم ما يرجع إلى معرفة أحكام الشرع من الكتاب عشرين قسما، كما مرّ معنا، ثم انقسم كل واحد منها باعتبار القسم الخامس أربعة أقسام: صار أقسام الكتاب ثمانين قسمًا، على ما هو الظاهر، فذهب البعض إلى ظاهر هذا التقسيم.

وأجاب المحققون كالعلاء البخاري(١) ومن وافقه بأنه: مشكل؛ وعلّلوا ذلك بكلام نفيس، وحاصله: أنّ التقسيم على أنواع:

١–تقسيم الجنس إلى أنواعه، بأن يؤخذ بزيادة قيد قيد، وهو التقسيم المصطلح

=

كان نادراً من نوادر الدهر في العلم، وله مصنفات عديدة منها "دستور المبتدئ" في الصرف، "معدن الأصول"، "شرح المنتخب على الحسامي"، وكانت وفاته سنة: (٨١٩هـ). انظر: "نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر" ٣: ٢٥٦.

(١) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، الإمام البحر في الفقه والأصول، له تصانيف، منها: شرح أصول البزدوي، وسماه: "كشف الأسرار"، وشرح أصول الأخسيكتي"، توفي سنة: (٧٢٩هـ). انظر: الحنفي، محيي الدين، "الجواهر المضية" (٨٤٦، وابن قطلوبغا، "تاج التراجم" ص: ١٨٨، والزركلي، "الأعلام" ٤: ١٣.

بين أهل العلم، ولا بدّ فيه من أن يكون مورد التقسيم مشتركا بين أقسام، فإنك إذا قسمت الجسم إلى: جماد وحيوان: كان كل واحد منهما جسما، وإذا قسمت الحيوان إلى إنسان وفرس وطير: كان كل واحد منهما جسمًا وحيوانًا.

٢-تقسيم الكل إلى أجزائه كتقسيم الإنسان إلى: الحيوان والناطق.

ولا يستقيم فيه إطلاق اسم الكل على كل قسم بطريق الحقيقة، فإنّ اسم الإنسان لا يطلق على: الحيوان والناطق؛ بل يطلق على المجموع.

٣-تقسيم الشيء باعتبار أوصافه، كتقسيم الإنسان إلى: عالم وكاتب، وأبيض وأسود، ولا بدّ فيه من اشتراك مورد التقسيم أيضا، ومِن أن يوجد في الجميع من يوصف بالكتابة دون العلم، وبالبياض دون السواد، وبالعكس؛ ليتميّز كل قسم عن غيره في الخارج.

ولو تؤمل فيما نحن بصدده فليس هو من قبيل الأول؛ لعدم اشتراك مورد التقسيم فيه بين الأقسام؛ إذ لا يمكن أن يحكم على مأخذ العام مثلا بأنه عام، ولا على مأخذ المجاز بأنه مجاز؛ بل لا يمكن أن يحكم على ما ذكرنا أنه من الكتاب، وأصل مَورد التقسيم: الكتاب.

ولا هو كذلك من قبيل الثاني؛ لأن معرفة موضع الاشتقاق ليس من أجزاء الخاص، وكذا معرفة معناه وحكمه وترتيبه، وقس عليه سائر الأقسام.

ولا هو من قبيل الثالث كذلك؛ لأن مورد التقسيم ليس بمشترك، ولأن معرفة مأخذ اشتقاق لفظ الخاص ليس وصفا لحقيقة الخاص، وهو لفظ الطواف أو الركوع والسجود مثلا، كما أنّ معرفة مأخذ اشتقاق لفظ الإنسان لا يكون وصفا لحقيقة الإنسان، وكذا معرفة معناه وحكمه وترتيبه ليست من أوصافه، فلا يستقيم بهذا

الاعتبار أيضا.

كما لا يستقيم أن يقال: الإنسان أقسام: قسم منه أنّ مأخذ اسمه: الإنس، وقسم منه أن معناه: حيوان ناطق، وقسم منه أنه: مقدّم على الفرس في الشرف.

ولئن سُلِّمَ أنَّ المعاني المذكورة من أوصاف كل فرد باعتبار تعلقها به؛ – إذ صح أن يقال: الخاص الذي مأخذ اشتقاق اسمه كذا، أو معناه كذا، أو حكمه كذا –: لا يستقيم أيضًا؛ إذ لا بد من أن يتميّز كل قسم عن غيره بما يخصه؛ ليظهر فائدة التقسيم.

ويمكن القول بأن الخاص: أربعة أقسام، والعام كذلك إلى آخر الأقسام؛ وقد تعذر ذلك ههنا؛ لأن المعاني المذكورة لازمة لكل فرد من أفراد كل قسم؛ إذ ما من خاص إلا ولاسمه مأخذ، وله معنى، وحكم، وترتيب، فكيف يتميز خاص عن خاص باعتبار هذه المعاني؟

وهذا كما يقال: الإنسان قسمان، قسم منه عريض الأظفار، وقسم منه مستوي القامة، وفساده ظاهر؛ لأنَّ المعنيين من لوازم كل فرد، فبِم يتميز أحد القسمين عن الآخر؟!.

ولا يقال: التمييز بين المعنيين ثابت في العقل، فيكفي ذلك لصحة التقسيم؟

لأنه يقال: ذلك ساقط الاعتبار في التقسيم؛ إذ التكلف إلى هذا الحد في التقسيم ليس من عادة أهل العلم، وإنك لا تجد تقسيما في نوع من العلوم خصوصًا في العلوم الإسلامية بهذا الاعتبار.

فثبت عند المحققين: أن تقسيم الكتاب على ثمانين قسما غير متضح؛ بل

الأقسام عشرون، ولكن لكل قسم: معنى، وحكم، وترتيب، ولاسمه مأخذ(١).

وهذا التحقيق هو الذي مشى عليه أكثر الشراح، والمحشّين رَحِمَهُمُ اللهُ.

وقد ذكر الأصوليون من الحنفية في عامة الشروح في وجه انحصار هذه الأقسام وجوها، ومنها:

١-أن المفهوم من النظم لا يخلو من أن يكون راجعا إلى نفس النظم فقط، أو إلى غيره.

فالأول: هو القسم الأول.

والثاني: لا يخلو من أن يكون راجعا إلى تصرف المتكلم، أو إلى غيره، فالأول: أن يكون تصرفه تصرف بيان، أي إلقاء معنى إلى السامع، وهو القسم الثاني، أو غير ذلك، وهو: القسم الثالث. والثاني هو: القسم الرابع.

٢-أن التصرف في الكلام لا يخلو: إما أن يكون من المتكلم أو السامع، فإن كان من المتكلم فلا يخلو: إما أن يكون في اللفظ أو في المعنى، والأول لا يخلو: إما أن يكون بحسب الوضع أو الاستعمال، فإن كان بحسب الوضع فهو القسم الأول، وإن كان بحسب الاستعمال فهو القسم الثالث، وإن كان بحسب المعنى فهو القسم الثاني، وإن كان من السامع: فوظيفته الاستدلال فحسب.

يقول البخاري رَحِمَهُ اللهُ مبيناً فلسفة الأقسام إجمالًا ما نصه: "ثم ثبت بما ذكرنا: أنّ للكلام معنى بحسب الوضع، ومعنى بحسب التركيب، وتقرُّرا على المعنى الوضعي أو تجاوزا عنه بحسب إرادة المتكلم واستعماله.

---

(١) ينظر: البخاري، علاء الدين، "كشف الأسرار" ١: ٣٠.

فإذا قلت: زيد منطلق مثلاً: فلكل واحد منهما معنى بحسب الوضع، ولهما جميعا معنى بحسب التركيب، وهو إسناد الانطلاق إلى زيد، وكل واحد منهما حقيقة بحسب إرادة المتكلم وتقريره إياهما في موضوعهما"(١).

الفرع الثالث: نظرات منهجيَّة توصيفيَّة في التقسيمات.

النظرة الأولى:

هل ما ذكر من الاعتبارات السابقة يعتبر من باب التقسيمات، أم من باب الأقسام المتباينة؟

أو يقال بطريقة أخرى: إن من حق الأقسام التباين والاختلاف، وهو منتف في هذه الأقسام؛ ضرورةَ صدق بعضها على بعض كما لا يخفى.

والجواب عن ذلك: أنَّ هذه تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة، فلا يلزم التباين والاختلاف بين جميع أقسامها؛ بل بين الأقسام الخارجة من تقسيم.

وهذا كما يقسم الاسم تارةً إلى: المعرب والمبني، وتارةً إلى: المعرفة والنكرة، مع أن كلا منهما إما: معرب أو مبني.

على أنه لو جعل الجميع أقساما متقابلة: لكفى فيها الاختلاف بالحيثيات، والاعتبارات(٢).

والحاصل: أن الذي عليه المحققون من الحنفية أن ما ذكر من الاعتبارات من باب التقسيم دون حقيقة الأقسام، وذلك أنّ المراد بجعل الجميع أقساما للفظ الدال

---

(١) البخاري، علاء الدين، "كشف الأسرار" ١: ٢٧.

(٢) التفتازاني، سعد الدين، "التلويح" ١: ٥٦.

على المعنى: هو التقسيمات دون حقيقة الأقسام؛ إذ ليس للقرآن والسنة قسم يشتمل على الخاص والعام والمشترك والمؤول، وقسم آخر يشتمل على الحقيقة والمجاز والصريح والكناية، وغير ذلك؛ بل إن جميع القرآن والحديث ينقسم إلى الخاص والعام والمشترك والمؤول باعتبارٍ، ثم جميعه كذلك ينقسم إلى الحقيقة والمجاز والصريح والكناية، وهكذا، فكان الأولى أن يطلق عليها تقسيمات؛ لا أقسام(١).

فيكون ذكرهم للأقسام هنا من قبيل ذكر المسبّب وإرادة السبب؛ فإن التقسيم سبب لحصول الأقسام.

وعلى هذا فيمكن أن تجتمع أقسام التقسيمات المختلفة، فيكون اللفظ خاصًّا وحقيقة؛ لأن التباين يكون في الأقسام تحت التقسيم الواحد، كالخاص مع العام، فهما متباينان، وأما أقسام التقسيمات المتعدّدة فلا تكون متباينة(٢).

يقول صدر الشريعة رحمه الله: "واعلم أنه يجب في كل قسم من هذه الأقسام أن يعتبر من حيث هو كذلك؛ حتى لا يتوهم التنافي بين كل قسم وقسم، فإنّ بعض الأقسام قد يجتمع مع بعضٍ، وبعضها: لا، مثل قولنا: جرت العيون، فمن حيث إن العين وضعت تارة للباصرة، وتارة لعين الماء: تكون العين مشتركة بهذه الحيثية، ومن حيث إن العيون شاملة لأفراد تلك الحقيقة، وهي: عين الماء مثلا: تكون عامة بهذه الحيثية. فعلم: أنه لا تنافي بين العام والمشترك؛ لكن بين العام والخاص تنافٍ؛ إذ لا

(١) الإزميري، محمد، "حاشية الأزميري"، (مطبعة محمد البوسنوي، ١٢٨٥هـ). ١: ١١٢.

(٢) النعماني الهندي الحنفي، صفي الدين، "معدن الأصول" ١: ١٤٧، السنبلي الحنفي، محمد بن حسين، "حاشية السنبلي"، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٣٥هـ). ١: ٤٢.

يمكن أن يكون اللفظ الواحد خاصا وعاما بالحيثيّتين، فاعتبر هذا في البواقي فإنه سهل بعد الوقوف على الحدود التي ذكرنا"(١).

النظرة الثانية:

هل الثبوت لهذه الأقسام بطريق العقل أو الاستقراء؟ وهل هي ثابتة في الخارج؟

المحققون من الحنفية يرون أنها ثابتة استقراءً، وهو الاستقراء التام فيما يمكن أن يحصر وتضبط أفراده، وهذا كذلك، وذكرهم له بطريقة وصورة الاستدلال العقلي؛ لأنه جائز إيراده به كما هو مقرر في علم المناظرة؛ لأن دلائل الحصر التي ذكرها الشارحون غير تامة. وليست هذه الأقسام ثابتة في الخارج؛ بل هي اعتبارات عقلية(٢).

النظرة الثالثة:

جعل الإمام البزدوي رَحِمَهُ اللَّهُ: معرفة وجوه الوقوف على المعاني بمعرفة: مواضعها ومعانيها وترتيبها وأحكامها: من جملة أقسام الكتاب في ظاهر كلامه، فكيف يجيب عنه الشراح الذين جعلوا الأقسام لا تتجاوز العشرين؟

وقد أجاب الشراح بعدَّة أجوبة:

١–أنه لم يرد بقوله: "قسم خامس" أنه قسيم الأقسام الأربعة المتقدمة؛ لأنه لا يستقيم؛ بل أراد: أنّ معرفة تلك الأقسام متوقفة على هذا القسم، فكأنه قسم خامس لها، فليس هو في الواقع تقسيما للقرآن؛ بل تقسيم لأسامي أقسام القرآن؛ لأجل أن

---

(١) المحبوبي، صدر الشريعة، "التوضيح في حل غوامض التنقيح"، ١: ٦١.

(٢) ابن عابدين، "نسمات الأسحار في شرح المنار"، (كراتشي، دار إدارة القرآن، ١٤١٨هـ) ١: ١٥.

يعرف معنى ومأخذ ومرتبة كل قسم من أقسام القرآن(١).

٢-أن عبارته من باب التساهل والتسامح؛ لأن المعاني هي التي دخلت في أقسام الكتاب دون معرفة وجوه الوقوف عليها؛ ولكن لما لم تعد المعاني بدون الوقوف عليها: جعل معرفة وجوه الوقوف عليها من أقسام الكتاب؛ تسامُحاً(٢).

تنبيه:

ذكر الشراح وجه الضبط في كون البحث في التقسيمات الأربع يكون من أربعة وجوه، وهي: معرفة: مواضعها ومعانيها وترتيبها وأحكامها، وهو:

أنَّ معرفة النصوص إما أن تكون من جهة ما دخل في النص أو لا، والأول: إما أن يكون مقصوداً بالذات أو وسيلة إليه، الثاني: معرفة الاشتقاق، والأول: معرفة المعاني لغوية وشرعية وعرفية، والثاني: إما أن يكون باعتبار ذاته أو ما صدر عنه، فالأول: قوته في رتبة الدلائل من حيث كونه مبينا للفرض أو الوجوب، أو غيره راجحا أو مرجوحا، والثاني: الأحكام الثابتة بتلك القوة(٣).

النظرة الرابعة:

اعترض البعض على هذه التقسيمات للكتاب باعتراض، وهو: أنَّ الله ﷻ في

---

(١) "حاشية عزمي زاده" ١: ١٦٣، الهندي الحنفي محمد بن أبي سعيد، "نور الأنوار في شرح المنار"، (بيروت/ لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٣٥هـ). ١: ٥٥.

(٢) البخاري، علاء الدين، "كشف الأسرار" ١: ٢٧.

(٣) ابن نجيم، "فتح الغفار"، (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ) ١: ١٥.

كتابه العزيز قسم الكتاب إلى قسمين: محكم ومتشابه(١)، فتكون هذه التقسيمات مخالفة للكتاب؟

وأجيب: بأنه ليس المقصود من التقسيم الحصر؛ لوجود أقسام أخرى مثل ما يتوقف معرفته من الكتاب على بيان الرسول ﷺ كالصلاة والزكاة، وغير ذلك من سائر المجملات، فصار هناك قسم آخر خارجاً عنهما جميعا، فانتفى دعوى الحصر، وعليه فيصح استنباط التقسيمات باختلاف الاعتبارات، مما يتضح لأهل الاجتهاد من السادات(٢).

المبحث الثاني: مناهج الحنفية في بحث دلالات الألفاظ تفصيلاً

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: في وجوه النظم "الوضع" في الكتاب والسنة عند الحنفية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تقسيمات الحنفية لوجوه النظم في الكتاب والسنة، ووجه الضبط فيها.

وجه الشيء لغةً: طريقه، يقال: ما وجه هذا الأمر؟ أي: ما طريقه؟

وقيل الوجه بمعنى: الجهة والاعتبار، فيكون المعنى: في اعتبارات النظم صيغة

---

(١) يشير إلى قوله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [سورة آل عمران:٧].

(٢) البابرتي الحنفي، أكمل الدين، "التقرير لأصول البزدوي"، تحقيق: د. عبد السلام صبحي (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٦هـ). ١: ١٥٥.

ولغة(١).

وهذا التقسيم يتعلّق بالنظم نفسه بحسب توحّد المعنى وتكثّره، ويتعلّق بالمفردات لا المركبات؛ ولذا قدّمه على غيره.

وقد قسم جمهور الحنفية وجوه النظم إلى أربعة، وهي:

الخاص، والعام، والمشترك، والمؤول(٢).

وهذا التقسيم اتفق عليه المتأخرون إجمالًا.

ووقع الخلاف في المؤول وكونه من أقسام النظم على قولين:

القول الأول: أنّ المؤول يدخل في أقسام النظم، وعليه الجمهور؛ لأن الحكم بعد التأويل يضاف إلى الصيغة واللغة؛ كأنّ الصيغة كانت لهذا المعنى من الابتداء مع الاحتمال؛ لأن إضافة الحكم إلى الدليل الأقوى أولى؛ ولهذا كان الحكم في المنصوص عليه مضافا إلى النص لا إلى العلة؛ لأنه أقوى منها، وإن كان في غير محل النص مضافا إلى العلة.

بخلاف المفسر؛ لأن التفسير اللاحق به مثله في القوة، فيجوز إضافة الحكم إلى المفسر، وهذا كالمجمل إذا لحقه البيان بخبر الواحد يكون ذلك ثابتا قطعا، وإن كان خبر الواحد لا يوجب الحكم بنفسه قطعا؛ لأن بعد البيان يضاف الحكم إلى المفسر؛ لكونه أقوى لا إلى خبر الواحد.

---

(١) الرامشي، علي بن محمد، "فوائد البزدوي"، تحقيق: عامر بن أحمد النداوي (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٣٨هـ) ١: ١٦٨.

(٢) التفتازي، سعد الدين، "التلويح" ١: ٥٨.

القول الثاني: أنّ المؤول ليس من أقسام النظم؛ بل من أقسام البيان كالمفسر، وبه قال العلاء البخاري، وصدر الشريعة(١)؛ لأنه من عمل المجتهد فيكون نسبته إلى النظم مشكلاً؛ لأنه إن كان يستقيم فيما إذا ترجح بعض وجوه المشترك بالرأي: فلا يستقيم فيما إذا ظهر المراد من الخفي أو المشكل بالرأي، ولا فيما إذا حمل الظاهر أو النص على بعض محتملاته بدليل ظني؛ لأنها ليست من أقسام الصيغة واللغة(٢).

وبناءً على هذا فإنّ صاحب التوضيح لم يعدّ المؤول، وأدرج الجمع المنكّر بناءً على ما اختاره من أنّه واسطة بين الخاص والعام(٣).

وقد اختلفت عباراتهم في ضبط هذا التقسيم، وهاك بعضها:

١-اللفظ الموضوع: إما أن يكون وضعه لكثير، أو لواحد.

والأول: إما أن يكون وضعه للكثير بوضع كثير، أو لا، فإن كان بوضع كثير فهو: المشترك، وإلا: فإما أن يكون الكثير محصورًا في عدد معين بحسب دلالة اللفظ، أو لا، فإن لم يكن محصورا: فإن كان اللفظ مستغرقا لجميع ما يصلح له من آحاد ذلك الكثير فهو: العام، وإلا فهو: الجمع المنكر ونحوه، وإن كان محصورًا في عدد معين فهو من أقسام الخاص.

---

(١) البخاري، علاء الدين، "كشف الأسرار" ١: ٤٤-٤٥، المحبوبي، صدر الشريعة، "التوضيح في حل غوامض التنقيح"، ١: ٥٩.

(٢) البخاري، علاء الدين، "كشف الأسرار" ١: ٤٥، الرهاوي، "حاشية الرهاوي"، (دار سعادت، مطبعة عثمانية، ١٣١٥هـ) ١: ١٥١.

(٣) المحبوبي، صدر الشريعة، "التوضيح في حل غوامض التنقيح" ١: ٥٩، ابن نجيم، "فتح الغفار"، ١: ١٤.

فينحصر اللفظ بهذا التقسيم في: المشترك والعام والخاص، والواسطة بينهما، فالمشترك: ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير.

وهذا على رأي صدر الشريعة رَحِمَهُ اللَّهُ من أنّ المؤول خارج عن أقسام الوضع؛ لأنه ليس باعتباره، بل باعتبار رأي المجتهد(١).

وتوضيح الخلاف فيه أن يقال: اللفظ إن وضع للكثير وضعا متعددا: فمشترك، كالعين مثلا وضع تارة للباصرة، وتارة للذهب، وتارة لعين الميزان.

وإن وضع وضعا واحدًا أي: وضع للكثير وضعا واحدًا، والكثير غير محصور: فعامّ إن استغرق جميع ما يصلح له، وإلا فجمع منكر ونحوه، فإن لم يستغرق جميع ما يصلح له، مثل: رأيت جماعة من الرجال، فعلى قول من لا يقول بعموم الجمع المنكر: يكون الجمع المنكر واسطة بين الخاص والعام، وعلى قول من يقول بعمومه يراد بالجمع المنكر هاهنا الجمع المنكر الذي تدل القرينة على أنه غير عام، فإن هذا يكون واسطة بين العام، والخاص، نحو: رأيت اليوم رجالا؛ فإنّ من المعلوم أن جميع الرجال غير مرئي.

وإن كان الكثير محصورا، كالعدد والتثنية، أو وضع للواحد: فخاص، سواء كان الواحد باعتبار الشخص كزيد، أو باعتبار النوع كرجل وفرس.

ثم المشترك إن ترجّح بعض معانيه بالرأي يسمى: مؤوّلا(٢).

---

(١) فرشة، عبد اللطيف، "حاشية أنوار الحلك، لعبد اللطيف فرشة"، تحقيق: إلياس قبلان (إستانبول، دار الإرشاد١٤٣٥هـ) ١: ١٥٢.

(٢) المحبوبي، صدر الشريعة، "التوضيح في حل غوامض التنقيح"، ١: ٥٩.

٢–أنّ نفس النظم لا يخلو من أن يدل على مدلول واحد وهو الخاص، أو أكثر بطريق الشمول وهو العام، أو بطريق البدل من غير ترجح البعض على الباقي وهو المشترك، أو مع ترجحه وهو المؤول.

وها هنا نظرات تحليلية في هذا التقسيم أجملها في النقاط الآتية:

الأولى: قد عبّر فخر الإسلام ومن وافقه عن الوضع بقوله: في وجوه النظم: صيغة ولغة، فما هو مقصوده من ذلك؟

واختلفوا في المقصود من لفظي: الصيغة واللغة، على قولين:

الأول: أنّ الصيغة واللغة مترادفان، والمقصود واحد، وهو تقسيم النظم باعتبار معناه نفسه؛ لا باعتبار المتكلم والسامع.

الثاني: أنهما عبارة عن الوضع، وعليه الأكثر؛ لأن الصيغة هي الهيئة العارضة للفظ باعتبار الحركات والسكنات، وتقديم بعض الحروف على بعض، واللغة هي اللفظ الموضوع، والمراد بها هاهنا: مادة اللفظ، وجوهر حروفه بقرينة انضمام الصيغة إليها.

فالواضع كما عيّن حروف "ضرب" بإزاء المعنى المخصوص: عيّن هيئته بإزاء معنى المضيّ، فاللفظ لا يدل على معناه إلا بوضع المادة والهيئة، فعبر بذكرهما عن وضع اللفظ(١).

والحاصل: أنّ لكل لفظ: معنى لغوي، وهو ما يفهم من مادة تركيبه. ومعنى صيغي، وهو ما يفهم من هيئته، أي حركاته وسكناته وترتيب حروفه؛ لأنّ الصيغة

(١) التفتازي، سعد الدين، "التلويح" ١: ٥٦.

اسم من الصوغ الذي يدل على التصرف في الهيئة؛ لا في المادة.

فالمفهوم من حروف "ضرب": استعمال آلة التأديب في محلٍّ قابل له، وهذا لا يختلف باختلاف الصيغ.

ومن هيئته: وقوع ذلك الفعل في الزمان الماضي.

والمقصود: تقسيم النظم باعتبار معناه في نفس الأمر؛ لا باعتبار المتكلم والسامع، وهو يتعلّق بالمفردات دون المركّبات.

الثانية: يفرق الحنفية رَحِمَهُمُ اللهُ بين البيان للمجمل والمشترك والخفي والمشكل بدليل قطعي أو ظني، فالأول يسمى مفسرا، والثاني يسمى مؤولًا، ويدخل في الظاهر والنص إذا حمل على بعض محتملاته؛ فإنه يصير مؤولًا كذلك.

ولكن المقصود بالبحث في باب الوضع هنا: المؤول الذي هو من وجوه الصيغة واللغة، وذا لا يكون إلا إذا ترجح بعض وجوه المشترك بغالب الظن؛ بخلاف سائر المؤولات(١).

الثالثة: يلاحظ أن الحنفية خصوا مؤول المشترك بقسم مستقل بخلاف أنواع سائر المؤولات، فما الوجه في ذلك؟

وأجابوا عن ذلك: بأنَّ مؤول الظاهر والنص في معناهما الظاهري لا ينافي كونه ظاهرا ونصا، وكذا مؤول الخفي والمشكل والمجمل لا ينافي كونه خفيا أو مشكلا أو مجملا، بخلاف المشترك؛ فإنه ينافيه؛ إذ الاشتراك ينبئ عن الاستواء، والترجيح

(١) النعماني الهندي الحنفي، صفي الدين، "معدن الأصول" ١: ٣٦٤.

ينافيه(١).

الرابعة: إنما ذكروا مؤول المشترك في وجوه الصيغة واللغة بخلاف مفسر المشترك؛ لأنه في حكم الخاص، أو هو مندرج تحت الخاص.

ويمكن أن يقال: بأن مفسر المشترك لما لحقه البيان القاطع من قبل المتكلم فيضاف حكمه إلى تفسير المتكلم؛ لا إلى الواضع، فيخرج من وجوه الصيغة، ويدخل في وجوه البيان(٢).

يقول التفتازاني رحمه الله: "ذكر فخر الإسلام وغيره: أنّ أقسام النظم صيغة ولغة أربعة: الخاص والعام، والمشترك والمؤول، وفسر المؤول بما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي، وأورد عليه: أنّ المؤول قد لا يكون من المشترك، وترجحه قد لا يكون بغالب الرأي، كما ذكر في الميزان: أنَّ المجمل والمشكل والخفي والمشترك إذا لحقها البيان بدليل قطعي يسمى مفسرًا، وإذا زال خفاؤها بدليل فيه شبهة كخبر الواحد والقياس يسمى مؤولًا.

وأجيب عن الأول: بأنه ليس المراد تعريف مطلق المؤول، بل المؤول من المشترك؛ لأنه الذي من أقسام النظم صيغة ولغة.

وعن الثاني: بأنّ غالب الرأي معناه الظن الغالب، سواء حصل من خبر الواحد، أو القياس، أو التأمل في الصيغة"(٣).

---

(١) النعماني الهندي الحنفي، صفي الدين، "معدن الأصول" ١: ٣٦٤.

(٢) النعماني الهندي الحنفي، صفي الدين، "معدن الأصول" ١: ٣٦٦.

(٣) التفتازي، سعد الدين، "التلويح" ١: ٥٩.

الخامسة: قد اعترض البعض على التقسيم باعتبار الوضع وأنه غير منحصر في الأربعة؛ بدليل أنّ المطلق والمقيّد غير هذه الأربعة؟

وأجابوا عن ذلك: بأنّها داخلة فيه؛ فإن المطلق: إما عام أو خاص أو مشترك، وإنما يكون غير منحصر أن لو وجد مطلق أو مقيد خارج عن هذه الأقسام، ولم يوجد(١).

الفرع الثاني: أحكام هذه التقسيمات عند التعارض.

إذا تعارض العام مع الخاص؛ فإنّ له صوراً متعددة، وأحوالًا مختلفة.

وحاصل الكلام فيه عندهم: أنه إن تعارض الخاص والعام بأن يدل أحدهما على ثبوت حكم، والآخر على انتفائه: فإما أن يعلم تأخر أحدهما عن الآخر، أو لا.

فإن لم يعلم التاريخ: حمل على المقارنة، وإن جاز أن يكون أحدهما في الواقع ناسخا؛ لتأخره متراخيا، والآخر منسوخا لتقدمه، وإنما قيد بذلك؛ لاحتمال أن يكون الخاص في الواقع موصولا بالعام فيكون مخصصًا لا ناسخًا، وإذا حمل على المقارنة: يثبت حكم التعارض في القدر الذي تناوله الخاص، والعام جميعا؛ لا في القدر الذي تفرّد العام بتناوله؛ فإن حكمه ثابت بلا معارض.

وإن علم التاريخ: فالمتأخر إما العام وإما الخاص، فعلى الأول: يكون العام ناسخًا للخاص، وعلى الثاني: يكون الخاص مخصصاً للعام إن كان موصولًا به، وناسخاً له في قدر ما تناولاه إن كان متراخيا عنه(٢).

---

(١) الرهاوي، "حاشية الرهاوي"، ١: ١٥٠.

(٢) البخاري، علاء الدين، "كشف الأسرار" ١: ٧٦.

وهذا عند العراقيين من مشايخ الحنفية والقاضي الإمام أبي زيد، ومن تابعه من المتأخرين، وهو ما استقرّ عليه المذهب.

فعمومات الكتاب، وظواهر اليقين كالنصوص والخصوصات: لا يجوز تخصيصها ومعارضتها بخبر الواحد والقياس.

وأما عند مَن جعلها ظنية من مشايخ الحنفية السمرقنديين، مثل الشيخ أبي منصور الماتريدي(١)، ومن تابعه فيحتمل عندهم أنه يجوز تخصيصها به، كما ذهب إليه الفريق الأول؛ لظنية ظواهر النصوص عندهم.

والأوجه والأظهر: أنه لا يجوز عندهم أيضا؛ لأن الاحتمال في خبر الواحد فوق الاحتمال في العام والظاهر من الكتاب؛ لأن الشبهة فيهما من حيث المعنى، وهو احتمال إرادة البعض من العموم، وإرادة المجاز من الظاهر، ولكن لا شبهة في ثبوت متنهما، والشبهة في خبر الواحد في ثبوت متنه ومعناه جميعا؛ وإذا كان كذلك: فلا يجوز ترجيح خبر الواحد على ظاهر الكتاب، ولا تخصيص عمومه به؛ لأنّ فيه ترك العمل بالدليل الأقوى بما هو أضعف منه، وذلك لا يجوز(٢).

وأما أذا ترجح أحد وجوه المشترك بغالب الظن فهو: المؤول، ويجب العمل

---

(١) أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، متكلم أصولي، من كبار العلماء، تخرج بأبي نصر العياضي، كان يقال له إمام الهدى، له كتاب "التوحيد"، وكتاب "المقالات"، وكتاب "بيان أوهام المعتزلة"، وكتاب "تأويلات القرآن"، وله كتب شتى، توفي سنة: (٣٣٣هـ). انظر: "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" ٢: ١٣٠، "معجم المؤلفين" ١١: ٣٠٠، "سلم الوصول إلى طبقات الفحول" ٣: ٢٥٥.

(٢) البخاري، علاء الدين، "كشف الأسرار" ٣: ٩.

به على حسب وجوب العمل بالظاهر؛ إلا أنّ وجوب العمل بالظاهر ثابت قطعا، ووجوب العمل بالمؤول ثابت مع احتمال السهو والغلط فيه، فلا يكون قطعا بمنزلة العمل بخبر الواحد؛ لأنّ طريقه غالب الرأي، وذلك لا ينفك عن احتمال السهو والغلط(١).

المطلب الثاني: في وجوه البيان في الكتاب والسنة عند الحنفية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تقسيمات الحنفية لوجوه البيان في الكتاب والسنة، ووجه الضبط فيها.

المراد هنا: تقسيمه بعد التركيب بحسب ظهور المعنى للسامع وخفائه عليه؛ لأن المراد من البيان ههنا: إظهار المعنى أو ظهوره للسامع، وذلك إنما يكون بعد التركيب، وهو المراد من قولهم: البيان بذلك النظم.

ويسمى عند البعض بـ: "المتقابلات"، والتقابل جنس تحته أنواع أربعة: التناقض، والتضاد، والتضايف، والملكة والعدم، وقد يطلق على كلّ واحد من هذه الأربعة اسم الضد في اصطلاح الفقهاء، وهو المراد هاهنا، فيكون التقدير: الأقسام التي كلّ واحد منها يضاد الآخر(٢).

وإنما ذكر في هذا القسم المتضادات في مقابلتها؛ لأنها لا تكون متضادة في أنفسها؛ لأن في الكل ظهوراً، والظهور لا يضاد الظهور، بخلاف القسم الأول

---

(١) السرخسي، "أصول السرخسي" ١: ١٦٣.

(٢) النعماني الهندي الحنفي، صفي الدين، "معدن الأصول" ٢: ٢٦.

والثالث فإن بعضها يضاد بعضاً، فالخصوص يضاد العموم، والحقيقة تضاد المجاز، فلا يحتاج فيه إلى أقسام أخر متقابلة(١).

وتخصيصها باسم المتقابلات دون غيرها – كالخاص مع العام، والمشترك مع المؤول – اصطلاح، ولا مشاحة فيه، لا سيما مع كثرة التقابل في هذه الأقسام وقلّته في غيرها.

وهذا التقسيم ينقسم إلى أربعة أوجه باعتبار الظهور، وهي: الظاهر والنص والمفسر والمحكم، وينقسم كذلك إلى أربعة أقسام باعتبار الخفاء، وهي: الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه.

ولا يكاد أن يوجد خلاف بين المتأخرين من الحنفية من الدبوسي ومن وافقه في هذا التقسيم.

وقد اختلفت عباراتهم في ضبط هذا التقسيم، وهاك بعضها:

١–أن البيان من المتكلم لا يخلو من أن يكون ظاهر المراد للسامع، أو لم يكن.

فالأول: إن لم يكن مقرونا بقصد المتكلم فهو: ظاهر، وإن كان مقرونا به: فإن احتمل التخصيص والتأويل فهو: النص، وإلا: فإن قبل النسخ فهو: المفسر، وإن لم يقبل فهو: المحكم. وإن لم يكن ظاهر المراد: فإما إن كان عدم ظهوره لغير الصيغة، أو لنفسها، والأول هو: الخفي.

والثاني: فإن أمكن دركه بالتأمل فهو: المشكل، وإلا فإن كان البيان مرجوا فيه

(١) الرامشي، علي بن محمد "فوائد البزدوي" ١: ١٧٢.

فهو: المجمل، وإن لم يكن مرجوا فهو: المتشابه(١).

٢-ما استفيد معناه من صيغته مطلقاً فهو الظاهر، وما لا يستفاد بعارض فهو الخفي، ويتوقف على الطلب، وما ازداد وضوحًا بسبب قصد المتكلم فهو النص، ويقابله المشكل وهو ما ازداد خفاء؛ لغموض معناه، أو لاستعارة بديعة، وما ازداد وضوحا على النص بأن كان مجملا فبيّن، أو عاما انسد باب تخصيصه فهو المفسر، ويقابله المجمل، وما امتنع مع ذلك نسخه فهو المحكم، ويقابله المتشابه(٢).

وها هنا نظرات تحليلية في هذا التقسيم أجملها في النقاط الآتية:

الأولى: اعترض البعض على أقسام البيان باعتبار الخفاء، وأنها كيف تسمى بيانا، فقال: لا يخلو الأمر من أن تكون خارجة عن قسم البيان، أو داخلة فيه، فإن كان الثاني لزم أن يقال: أقسام البيان ثمانية، وإن كان الأول لزم أن يقال: أقسام النظم والمعنى خمسة؟

وأجيب عن هذا: بأنها داخلة، ولم يقل بأنها ثمانية؛ لأن المقصود من ذكر أقسام المقابل تتميم بيان الأقسام الأربعة في البيان، فيكون أقسام المقابل تبعاً.

وقيل: بأنها خارجة عنها، ولا يلزم أن تكون الأقسام خمسة؛ لأن تقسيم النظم والمعنى باعتبار معرفة أحكام الشرع أربعة، وبالقسم المقابل لا يحصل معرفة أحكام الشرع، وإنما يحصل به إذا خرج عن حيّز الخفاء والإشكال والإجمال، وحينئذ لم يبق

---

(١) ينظر: البخاري، علاء الدين، "كشف الأسرار" ١: ٢٨.

(٢) ابن الساعاتي، "بديع النظام"، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، سنة النشر: ١٤٠٥هـ. ١: ٢١٤.

مقابلا؛ بل دخل في الأقسام الأربعة(١).

وعليه: فيكون ذكر الأربعة المقابلة من قبيل زيادة الوضوح بذكر الضد؛ فإن معرفة الشيء تتأكد بذكر مقابله(٢).

الثانية: قد يقال: بأن أقسام تقسيم واحد لا بدّ أن يكون كل قسم منها قسيم للآخر، فكيف يكون بعض هذه الأقسام أعمّ من الآخر – ولا سيما على مذهب المتقدّمين –؟

وأجيب: بأن هذا التقسيم في الحقيقة منقسم إلى قسمين: قسم فيه بيان الظهور، والآخر في بيان الخفاء، ولا شكّ أن بينهما منافاة، وتكون الأقسام في كليهما عبارة عن مراتب كل قسم من القسمين؛ لأن الظهور والخفاء يحتملان التزايد ونهاية الظهور في المحكم، وضده في المتشابه، فلا ضير في كون أدناها أعم من أعلاها مطلقاً(٣).

الثالثة: قد اختلفوا في هذه الأقسام الأربعة من حيث الظهور، وهل هي متباينة أو متداخلة؟

فالمتأخرون على أنها أقسام متباينة، فما ظهر معناه الوضعي بمجرده محتمل، فإن لم يسق الكلام له فهو الظاهر، وإلا: فإن كان يحتمل التأويل والتخصيص فهو

---

(١) البابرتي الحنفي، أكمل الدين، "التقرير لأصول البزدوي" ١: ١٥٣، ابن نجيم، "فتح الغفار"، ١: ١٤.

(٢) النعماني الهندي الحنفي، صفي الدين، "معدن الأصول" ٢: ٢٧.

(٣) النعماني الهندي الحنفي، صفي الدين، "معدن الأصول" ١: ٣٠.

النص، وإن احتمل النسخ فهو المفسر، وإلا فهو المحكم.

وأما المتقدمون فهي أقسام متداخلة عندهم؛ لأن الظاهر ما ظهر معناه بالوضع سيق أو لم يسق، والنص يشترط فيه السوق، وهكذا، فتكون النسبة العموم والخصوص المطلق، فالظاهر أعم مطلقاً، والنص أعم من الباقيين(١).

الرابعة: قد اختلف المتقدّمون والمتأخرون في الفرق بين النص والظاهر، فرأى المتقدّمون منهم عدم اشتراط السوق في الظاهر أو عدمه، بخلاف المتأخرين فقد اشترطوا عدم السوق في الظاهر، وكان لهذا الاختلاف أثراً في وجه الحصر في أقسام الظهور.

فمن اشترط في الظاهر عدم السوق جعل الفرق بينه وبين النص وجود السوق في الأخير دون الأول، والعكس بالعكس(٢).

الفرع الثاني: أحكام هذه التقسيمات عند التعارض.

إذا تعارضت أقسام البيان من حيث الظهور فيقدّم الأظهر والأقوى على ما دونه، وذلك في عدة صور:

١-التعارض بين الظاهر والنص، كقوله ﷻ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [سورة النساء: ٢٤]، مع قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [سورة النساء: ٣]؛ فإنّ الأول ظاهر عام في إباحة نكاح غير المحرمات، فيقتضي بعمومه

---

(١) ابن نجيم، "فتح الغفار"، ١: ١١٢.

(٢) ينظر: السرخسي، "أصول السرخسي" ١: ١٦٣، السنغاقي، حسام الدين، "الوافي في شرح الحسامي"، تحقيق: أحمد محمد اليماني، (ط١، القاهرة، دار القاهرة، ٢٠٠٣م) ١: ٢٨٠.

وإطلاقه جواز نكاح ما وراء الأربع، والثاني نص يقتضي اقتصار الجواز على الأربع، فيتعارضان فيما وراء الأربع، فيرجح النص ويحمل الظاهر عليه(١).

٢-التعارض بين النص والمفسر، كقولهم: فيمن تزوج امرأة شهرًا: يكون ذلك متعة لا نكاحًا؛ لأن قوله: تزوجت: نص للنكاح، ولكن احتمال المتعة فيه قائم، وقوله: شهرًا: مفسر في المتعة ليس فيه احتمال النكاح، فإن النكاح لا يحتمل التوقيت بحال، فإذا اجتمعا رجحوا المفسر على النص.

٣-التعارض بين المفسر والمحكم، كقوله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة الطلاق: ٢] وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا﴾ [سورة النور: ٤] فإن الأول: مفسر في قبول شهادة العدول؛ لأن الإشهاد إنما يكون للقبول عند الأداء، وهو لا يحتمل معنى آخر، والثاني: محكم؛ لأن التأبيد التحق به، والأول بعمومه يوجب قبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب، والثاني يوجب ردّه، فيرجح المحكم على المفسر(٢)

وهناك اختلاف بينهم في التمثيل، والتطبيق يراجع في المطولات، وكذا الكلام في الأقسام من حيث الخفاء.

المطلب الثالث: في وجوه الاستعمال وجريانه في الكتاب والسنة عند الحنفية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تقسيمات الحنفية لوجوه الاستعمال وجريانه في الكتاب والسنة، ووجه الضبط فيها.

---

(١) البخاري، علاء الدين، "كشف الأسرار" ١: ٤٩.

(٢) البخاري، علاء الدين، "كشف الأسرار" ٢: ٣٤.

هذا التقسيم ينظر فيه بحسب استعمال المتكلم؛ لأن اللفظ بسبب الاستعمال يتصف بكونه حقيقة أو مجازا؛ لا بالوضع. وهو من صفات الكلام عند الأكثرين دون الإسناد، ولذا وصف النسبة بالحقيقية والمجازية دون الحقيقة والمجاز؛ إلا أنّ اتصاف الكلام بهما إنما هو باعتبار الإسناد(١).

والفرق بين هذا القسم والقسم الثاني: أن القسم الثاني في نفس البيان، وهذا القسم في كيفية استعمال اللفظ في باب البيان، وهو يشمل القسمين الأولين؛ لأن الأول خاص بالمفردات "الوضع"، والثاني خاص بالمركبات "الظهور والخفاء"، وهذا القسم يجري فيهما(٢).

ولهذا ذكر المجاز في أقسام استعمال النظم الذي هو راجع إلى المتكلم، والمقتضى في أقسام الوقوف على المراد الذي هو حظ السامع(٣).

وقد أطبقوا على تقسيم هذا النوع إلى أربعة، وهي: الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية.

وقد اختلفت عباراتهم في ضبط هذا التقسيم، وهاك ضابطا منها:

١-أن اللفظ المستعمل لا يخلو: من أن يكون مستعملا في موضوعه، وهو: الحقيقة، أو لا يكون مستعملًا فيما وضع له لقرينة، وهو: المجاز.

---

(١) ابن نجيم، "فتح الغفار"، ١: ١١٩.

(٢) الرامشي، علي بن محمد، "فوائد البزدوي" ١: ١٧١، الرهاوي، "حاشية الرهاوي"، ١: ١٥٦.

(٣) البخاري، علاء الدين، "كشف الأسرار" ٢: ٤٣.

وكل واحد منهما: إن كان ظاهر المراد بسبب كثرة الاستعمال فهو: الصريح، وإلا فهو: الكناية(١).

وهاهنا نظرات تحليلية في هذا التقسيم أجملها في النقاط الآتية:

الأولى: قد يقال: إنّ المقتضى ضروري عندهم حتى أنكروا جواز عمومه أصلا، مع أنه موجود في القرآن، فليكن المجاز كذلك؟

وأجابوا عن ذلك: بأنّ الضرورة في المقتضى راجعة إلى السامع؛ فإنه إنما يثبت ضرورة تصحيح الكلام شرعا لئلا يؤدي إلى الإخلال بفهم السامع، والضرورة في المجاز لو ثبتت كانت راجعة إلى المتكلم؛ لأن ثبوته لتوسعة طريق التكلم على المتكلم.

الثانية: أن كلا من الحقيقة والمجاز من خواص الألفاظ دون المعاني، ويدخل في الحقيقة عندهم: المنقول والمرتجل.

ويدخل كل من الصريح والكناية في الحقيقة والمجاز، فالحقيقة قد تكون صريحة أو مكنية، والمجاز كذلك؛ ولكن لما تعلق بعض الأحكام بالصريح والكناية جعلا منفردين عن الحقيقة والمجاز(٢).

الثالثة: لا يدخل كل من النص والمفسر والمحكم في حقيقة الصريح؛ وإن كانت ألفاظا ظاهرة واضحة؛ لاختلاف مورد القسمة؛ فإن ظهورها ليس بكثرة الاستعمال،

---

(١) التفتازي، سعد الدين، "التلويح" ١: ١٣٠، الرهاوي، "حاشية الرهاوي" ١: ١٥٧.

(٢) ابن نجيم، "فتح الغفار"، ٢: ٤١، اللكنوي، محمد بن عبد الحليم، "قمر الأقمار على كشف الأسرار"، (مصر، المطبعة الأميرية، ١٣١٦هـ). ١: ٦٠٦.

وإنما هو بحسب اللغة، وقصد المتكلم والقرائن(١).

الفرع الثاني: أحكام هذه التقسيمات عند التعارض.

إذا تعارضت الحقيقة مع المجاز؛ فإن الحقيقة أولى منه، فتترجح عند التعارض؛ لأن المطلوب بكل كلمة عند الإطلاق ما هي موضوعة له في الأصل، فيترجح ذلك حتى يقوم دليل المجاز، وهذا الترجح لا يدل على كون المجاز ضروريا، كترجيح المحكم على الظاهر: لا يدل على كونه ضروريا، وعلى انتفاء العموم عنه(٢).

وكذا يقدم الصريح على الكناية؛ لأن الصريح موضوع للإفهام، والكناية فيها قصور باعتبار الاشتباه فيما هو المراد.

ولهذا قالوا: إنّ ما يندرئ بالشبهات لا يثبت بالكناية؛ حتى إن المقر على نفسه ببعض الأسباب الموجبة للعقوبة ما لم يذكر اللفظ الصريح كالزنا والسرقة: لا يصير مستوجبا للعقوبة.

ولهذا لا تقام هذه العقوبات على الأخرس عند إقراره به بإشارته؛ لأنه لم يوجد التصريح بلفظه، وعند إقامة البينة عليه كذلك؛ لأنه ربما يكون عنده شبهة لا يتمكن من إظهارها في إشارته(٣).

---

(١) الهندي الحنفي محمد بن أبي سعيد، "نور الأنوار في شرح المنار"، ١: ٦٠٦.

(٢) البخاري، علاء الدين، "كشف الأسرار" ٢: ٤٢.

(٣) السرخسي، "أصول السرخسي" ١: ١٨٩.

المطلب الرابع: في وجوه الاستدلال، ومعرفة المراد في الكتاب والسنة عند الحنفية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تقسيمات الحنفية لوجوه الاستدلال، ومعرفة المراد في الكتاب والسنة، ووجه الضبط فيها.

هذا التقسيم يتعلق بوجوه الوقوف، أي وقوف السامع على مراد المتكلم ومعاني الكلام، وهو قسم الاستثمار والاستدلال، فهو يرجع إلى المجتهد(١).

وعبّر عنه بعضهم بقوله: "في وجوه اقتناص الحكم من النظم"(٢).

وهو وإن كان صفةً للمستدلّ، وليس من أقسام الكتاب؛ لكن لما لم تفد الأقسام بدونه عدّه منها، أو من باب التسامح(٣).

والحاصل: أنَّ الاستدلال صفة المستدل لا النظم، وإنما صفة النظم هو ذات عبارة النص(٤).

وقد قسموا وجوه الاستدلال إلى أربعة: الاستدلال بعبارة النص – وهو ما عبّر عنه الدبوسي بـ: عين النص– وبإشارته وبدلالته وباقتضائه.

وقد اختلفت عباراتهم في ضبط هذا التقسيم، وهاك ضابطا منها:

---

(١) السنغاقي، حسام الدين، "الوافي في شرح الحسامي" ١: ٤٦٩.

(٢) ابن الساعاتي، "بديع النظام" ٣: ١١٣.

(٣) ابن نجيم، "فتح الغفار"، ١: ١٥.

(٤) الهندي الحنفي محمد بن أبي سعيد، "نور الأنوار في شرح المنار"، ٢: ٣.

١-أنه لا يخلو من: أن يستدل في إثبات الحكم بالنظم - نفس اللفظ -، أو غيره.

والأول: إن كان مسوقا له فهو: العبارة، وإن لم يكن فهو: الإشارة. والثاني: إن كان مفهوما لغة فهو: الدلالة، وإن كان مفهوما شرعًا فهو: الاقتضاء، وإن لم يكن مفهوما لغة ولا شرعا فهي: التمسكات الفاسدة(١).

وها هنا نظرات تحليلية في هذا التقسيم أجملها في النقاط الآتية:

الأولى: اعلم أن عامة الأصوليين من الحنفية المتقدمين جعلوا المحذوف من باب المقتضى، ولم يفصلوا بينهما، فقالوا: هو جعل غير المنطوق منطوقا؛ لتصحيح المنطوق. وأنّه يشمل الجميع، والقاضي الإمام أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ تابع المتقدمين، وجعل الكل قسمًا واحدًا.

ثم جاء الإمام البزدوي رَحِمَهُ اللَّهُ فرأى أن العموم متحقق في بعض أفراد هذا النوع - أعني المحذوف - فسلك طريقة أخرى، وفصل بين ما يقبل العموم وما لا يقبله، وجعل ما يقبل العموم قسما آخر غير المقتضى وسماه محذوفا، وعليه سار المتأخرون بعده(٢).

فكان لهذا الاختلاف أثر في التقسيم، ووجه الضبط فيه.

الثانية: قد ذكروا فروقاً بين المقتضى والمحذوف - بناء على قول من فرق بينهما -، ومنها:

---

(١) نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، "دستور العلماء"، ٢: ٧٦.

(٢) البخاري، علاء الدين، "كشف الأسرار" ٢: ٢٤٤.

١–أنّ المقتضى شرعي بخلاف المحذوف فإنه لغوي.

٢–أن كلا من المقتضِي والمقتضى مرادين للمتكلم، بخلاف باب الحذف؛ فإنّ المراد فيه هو المحذوف دون المصرّح به.

٣–أنّ المقتضى لا يقبل العموم بخلاف المحذوف فإنه يقبله(١).

الثالثة: قد يقال: بأن قولهم: "عبارة النص" في هذا التقسيم يتعارض مع مصطلح النص في باب البيان، فما الفرق بينهما؟

وأجابوا عن ذلك: بأنه لا يراد بالنص هنا: النص الاصطلاحي وهو ما يقابل الظاهر؛ بل المراد بعبارة النص: عينه – كما عبر الدبوسي عنه بذلك –، فالإضافة من قبيل: جميع القوم، وكل الدراهم.

الرابعة: قد يقال: بأن قولهم في تعريف عبارة النص: "العمل بظاهر ما سيق الكلام له"، فما الفرق بين السوق هنا وبين السوق في مصطلح النص في باب البيان؟

وأجابوا عن ذلك: بأنه لا يراد بالسوق هنا ما أريد في معنى النص؛ بل المراد به هنا: مجرّد التكلم به لإفادة معناه سواء كان سوقاً أصليًّا، أو لا(٢).

الخامسة: الثابت بالدلالة قد يكون ظاهرا كحرمة الضرب الثابتة بنص التأفيف، وقد يكون خفيًّا كثبوت الكفارة في المتنازع فيه بمنزلة الثابت بالإشارة، وقد يكون ظاهرًا وخفيًّا.

---

(١) الإخسيكي الحنفي، حسام الدين، "المذهب في أصول المذهب على المنتخب"، (سوريا، دار الفرفور، ١٤١٩هـ). ١: ١٥١.

(٢) ابن نجيم، "فتح الغفار"، ٢: ٤٤.

فأما المعنى الذي تعلق به الحكم فلا بدّ من أن يكون ظاهرا يعرفه أهل اللسان، وإلا كان قياسا لا دلالة(١).

الفرع الثاني: أحكام هذه التقسيمات عند التعارض.

إذا تعارضت هذه الأقسام فيقدم الأقوى على ما دونه، فتقدّم العبارة، ثم الإشارة، ثم الدلالة، ثم الاقتضاء، وذلك في صور منها:

١-تعارض الإشارة مع الدلالة، فتقدم الإشارة؛ لأن في الإشارة وجد النظم والمعنى اللغوي، وفي الدلالة لم يوجد إلا المعنى اللغوي، فتقابل المعنيان وبقي النظم سالما عن المعارضة في الإشارة، فترجحت بذلك.

ومثال ذلك: ما قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الكفارة تجب في القتل العمد؛ لأنها لما وجبت في القتل الخطإ للجناية مع قيام العذر بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [سورة النساء: ٩٢] الآية؛ فلأن تجب بالعمد ولا عذر فيه من باب أولى.

ويعارضها قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [سورة النساء: ٩٣] فإنه يشير إلى عدم وجوب الكفارة فيه، وذلك لأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعل كل جزائه جهنم؛ إذ الجزاء اسم للكامل التام، فلو وجبت الكفارة معه كان المذكور بعض الجزاء، فلم يكن كاملا تاما، فرجحت الإشارة على الدلالة.

٢-تعارض الاقتضاء مع أحد الأنواع الثلاثة؛ فإن الثابت بالنص أو إشارته أو دلالته يكون أقوى من الثابت بالمقتضي؛ لأنه ثابت بالنظم أو بالمعنى اللغوي، فكان

---

(١) البخاري، علاء الدين، "كشف الأسرار" ٢: ٢٢٢)

ثابتا من كل وجه؛ والمقتضي ليس من موجبات الكلام لغةً، وإنما يثبت شرعًا للحاجة إلى إثبات الحكم به، فكان ضروريًّا ثابتًا من وجه دون وجه؛ إذ هو غير ثابت فيما وراء ضرورة تصحيح الكلام، فيكون الأول أقوى.

وقد اختلفوا في وجود مثالٍ لتعارض المقتضى مع غيره، فالأكثرون على عدم وجوده، وقد تحمّل بعض الشارحين في إيراد مثالٍ له فقال: إذا باع من آخر عبدًا بألفي درهم، ثم قال البائع للمشتري قبل نقد الثمن: أعتق عبدك عني هذا بألف درهم، فأعتقه: لا يجوز البيع؛ لأن دلالة النص الذي ورد في حق زيد بن أرقم بفساد شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن(١): توجب أن لا يجوز، والاقتضاء يدل على الجواز، فترجحت الدلالة على الاقتضاء(٢).

---

(١) يشير بذلك إلى ما رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٤٨١٢، ١٤٨١٣)، وأحمد في "مسنده" كما في الزيلعي، "نصب الراية" ٤: ١٦، والبغوي في "مسند ابن الجعد"، ص: ٤٥١، والبيهقي في "الكبرى" ٥: ٥٣٩، من طريق زوجة أبي إسحاق، أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية، فبعتها من زيد بن أرقم بثمان مائة إلى أجل، ثم اشتريتها منه بست مائة، فنقدته الستمائة، وكتبت عليه ثمان مائة، فقالت عائشة: "**بئس والله ما اشتريت، وبئس والله ما اشتري، أخبري زيد بن أرقم: أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب**"، فقالت المرأة لعائشة: أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل؟ قالت: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ﴾ [سورة البقرة:٢٧٥] الآية، أو قالت: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾ [سورة البقرة:٢٧٩] الآية. ينظر: الزيلعي، "نصب الراية" ٤: ١٦.

(٢) البخاري، علاء الدين، "كشف الأسرار" ٢: ٢٣٧.

المبحث الثالث: وجوه النظم والبيان والاستعمال والاستدلال، وعلاقتها باللفظ والمعنى

اختلف أصوليو الحنفية في العلاقة بين هذه الأقسام الأربعة، وبين اللفظ والمعنى، أي أن هذه الأقسام هل ترجع إلى اللفظ فقط، أم المعنى، أم البعض دون البعض، وكان خلافهم على أقوال:

١-ذهب بعضهم إلى أن أقسام التقسيم الرابع أقسام للمعنى، والبواقي للنظم، وهو ظاهر عبارة البزدوي في تقسيمه؛ لأنه ذكر في الأقسام الثلاثة الأُوَل لفظ النظم، وما هو صفة اللفظ، وذكر في القسم الرابع لفظ المعاني(١).

٢-وذهب بعضهم إلى أنّ قسمي: الدلالة والاقتضاء أقسام للمعنى، والبواقي للنظم(٢).

٣-وذهب كثير من المحققين كصدر الشريعة ومنلا خسرو(٣) إلى أنَّ الجميع أقسام اللفظ بالنسبة إلى المعنى؛ أخذا بالحاصل، وميلًا إلى الضبط، كما قالوا: القرآن

---

(١) ينظر المصدر السابق نفسه.

(٢) الإزميري، محمد، "حاشية الأزميري"، ١: ١١١.

(٣) محمد بن فرامُرز بن علي، المعروف بملا أو منلا خسرو: عالم بفقه الحنفية والأصول، تبحر في علوم المعقول والمنقول، وصار مفتيا بالتخت السلطاني، وعظم أمره، وعمر عدة مساجد بقسطنطينية. من مصنفاته "درر الحكام في شرح غرر الأحكام"، "مرقاة الوصول في علم الأصول"، "مرآة الأصول"، "حاشية على التلويح"، توفي سنة: (٨٨٥هـ)، "هدية العارفين" ٢: ٢١١، "كشف الظنون" (١٩٠)، والزركلي، "الأعلام" ٦: ٣٢٨، "معجم المفسرين" ٢: ٦٠١.

هو النظم والمعنى جميعًا، وأرادوا أنه: النظم الدال على المعنى؛ للقطع بأن كونه عربيًّا مكتوبًا في المصاحف منقولًا بالتواتر: صفة للفظ الدال على المعنى؛ لا لمجموع اللفظ والمعنى(١).

يقول التفتازاني رحمه الله محققًا لهذه المسألة ما نصه: "القرآن هو: النظم والمعنى جميعا، وأرادوا أنه: النظم الدال على المعنى؛ للقطع بأن كونه عربيًّا، مكتوبًا في المصاحف، منقولًا بالتواتر صفة للفظ الدال على المعنى؛ لا لمجموع اللفظ والمعنى، وكذا الإعجاز يتعلق بالبلاغة، وهي من الصفات الراجعة إلى اللفظ باعتبار إفادته المعنى؛ فإنه إذا قصدت تأدية المعاني بالتراكيب حدثت أغراض مختلفة تقتضي اعتبار كيفيات وخصوصيات في النظم، فإن روعيت على ما ينبغي بقدر الطاقة: صار الكلام بليغًا، وإذا بلغ في ذلك حدًّا يمتنع معارضته: صار معجزا، فالإعجاز صفة النظم باعتبار إفادته المعنى، لا صفة النظم والمعنى. وقد يقال: إنَّ معنى القرآن نفسه أيضًا معجز؛ لأن الاطلاع عليه خارج عن طوق البشر، كما نقل أنّ تفسير الفاتحة أوقار من العلم.

والجواب: أن هذا أيضا من إعجاز النظم؛ لأنه يحتمل من المعاني ما لا يحتمله كلام آخر، ومقصود المشايخ من قولهم: هو النظم والمعنى جميعا: دفع التوهم الناشئ من قول أبي حنيفة رحمه الله بجواز القراءة بالفارسية في الصلاة أنّ القرآن عنده اسم للمعنى

(١) التفتازي، سعد الدين، "التلويح" ١: ٥٣، وفرشة، عبد اللطيف، "حاشية أنوار الحلك، لعبد اللطيف فرشة" ١: ١٤٥.

خاصة"(١).

وقد حقّق هذه المسألة بما لا مزيد عليه الإمام البابرتيُّ(٢) في تقريره على البزدوي(٣).

(١) التفتازي، سعد الدين، "التلويح" ١: ٥٣.

(٢) أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود بن أحمد البابرتي، علامة المتأخرين، وخاتمة المحققين، له مصنفات، منها: شرح الهداية المسمى بـ: "العناية"، وشرح أصول البزدوي المسمى بـ: "التقرير"، وغيرها، توفي سنة: (٧٨٦هـ. انظر: ابن قطلوبغا، "تاج التراجم" ص: ٢٧٦، "بغية الوعاة" ١: ٢٣٩، "طبقات المفسرين" ٢: ٢٥٣.

(٣) ينظر: البابرتي الحنفي، أكمل الدين، "التقرير لأصول البزدوي" ١: ١٤٨.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات.

١–تبين لي من خلال البحث أن تقسيمات دلالات الألفاظ كانت موجودة في كتب المتقدمين كالجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ إما بالعبارة أو الإشارة، حتى استقرّ التقسيم الرباعي عند الدبوسي رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢–اتضح لي أنَّ هذه التقسيمات نشأت من استقراء تام للكتاب والسنة، فكانت شاملة لكل طريق يمكن أن يتوصل به إلى الحكم الشرعي.

٣–أنَّ الخلاف بين الحنفية في تعداد وترتيب الأقسام ووجه الضبط فيها يرجع إلى اختلافهم في الاعتبارات، أو الأحكام، أو ما سوى ذلك من وجوه الاختلاف المعتبرة.

٤–أن الحنفية قد اتفقوا إجمالًا على التقسيمات التي ابتكرها وبسطها الدبوسي رَحِمَهُ اللَّهُ باختلاف الاعتبارات الأربعة، وهي: وجوه النظم، ووجوه البيان، ووجوه الاستعمال، ووجوه الاستدلال، وما يندرج تحتها من أقسام وتطبيقات، وارتضوا تقسيمه من بعده من أصحاب المتون والشروح والحواشي.

٥–أن التأمل في حيثيات التقسيمات يبين الفرق بين الأقسام المتشابهة الظاهر، المختلفة الاعتبار، وهو باب واسع في الفهم.

٦-التوصية بالتأمل والتوسع في التقسيمات التي ذكرها الدبوسي في الدلالات وغيرها، والسعي إلى إدراك أبعادها، وأسرارها، والفروق بينها، وما يترتب على ذلك من ثمرات ونتائج.

فهرس المصادر والمراجع

١- ابن الساعاتي، "بديع النظام"، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، سنة النشر: ١٤٠٥هـ.

٢- ابن عابدين، "نسمات الأسحار في شرح المنار"، (كراتشي، دار إدارة القرآن، ١٤١٨هـ).

٣- ابن نجيم، "فتح الغفار"، (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

٤- الإتقاني، "التبيين"، تحقيق: صابر نصر (ط ١، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، ١٤٢٠هـ).

٥- الإخسيكي الحنفي، حسام الدين، "المذهب في أصول المذهب على المنتخب"، (سوريا، دار الفرفور، ١٤١٩هـ).

٦- الإزميري، محمد، "حاشية الأزميري"، (مطبعة محمد البوسنوي، ١٢٨٥هـ).

٧- الإفريقي، ابن منظور، "لسان العرب"، (ط ٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ).

٨- البابرتي الحنفي، أكمل الدين، "التقرير لأصول البزدوي"، تحقيق: د. عبد السلام صبحي (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٦هـ).

٩- البخاري، علاء الدين، "كشف الأسرار"، تحقيق: عبد الله بن محمود بن عمر (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

١٠- البزدوي، فخر الإسلام، " أصول البزدوي ". مطبوع مع شرحه كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي"، (بيروت–، دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ).

١١- البغوي، أبو القاسم، " مسند أبي الجعد "، تحقيق: عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي، (ط ١، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٩٨٥م).

١٢- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، " السنن الكبرى "، (بلد الطبعة، مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤).

١٣- التفتازي، سعد الدين، "التلويح"، تحقيق: زكريا عميرات (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

١٤- الجصاص، "الفصول في الأصول"، (ط ٢، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ).

١٥- الحنفي، أبو البقاء، "الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري (بيروت، مؤسسة الرسالة).

١٦- خزنة، هيثم، "تطور الفكر الأصولي الحنفي"، (عمان/أردن، دار الرازي، ١٤٢٨هـ).

١٧- الدبوسي، أبو زيد، "تقويم الأدلة في أصول الفقه"، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

١٨- الرازي، أبو بكر" أحكام القرآن "، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، (ط١، بيروت–، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

١٩- الرامشي، علي بن محمد، "فوائد البزدوي"، تحقيق: عامر بن أحمد النداوي (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٣٨هـ).

٢٠- الرهاوي، "حاشية الرهاوي"، (دار سعادت، مطبعة عثمانية، ١٣١٥هـ).

٢١- الزبيدي، مرتضى، "تاج العروس من جواهر القاموس"، (ط ١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ).

٢٢- الزيلعي، جمال الدين، "نصب الراية"، تحقيق: محمد عوامة، (ط ١، جدة،

دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ).

٢٣- السرخسي، "أصول السرخسي"، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، (دار الكتاب العربي، ١٣٧٢هـ).

٢٤- السنبلي الحنفي، محمد بن حسين، "حاشية السنبلي"، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٣٥هـ).

٢٥- السنغناقي، حسام الدين، "الوافي في شرح الحسامي"، تحقيق: أحمد محمد اليماني، (ط١، القاهرة، دار القاهرة، ٢٠٠٣م).

٢٦- السيوطي، جلال الدين" الإتقان في علوم القرآن "، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (بلد الطبعة، دار الهيئة المصرية، ١٣٩٤).

٢٧- الشيباني، أحمد بن حنبل، " مسند أحمد "، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إشراف: د. عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت، ١٤٢١هـ).

٢٨- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، " المصنف "، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، (ط١، القاهرة، دار التأصيل، ١٤٣٦).

٢٩- طباطبا، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، "عيار الشعر"، تحقيق: عبدالعزيز بن ناصر المانع (القاهرة، مكتبة الخانجي).

٣٠- عزمي، "حاشية عزمي زاده على المنار"، (مطبعة عثمانية، دار سعادت، ١٣١٥هـ).

٣١- فرشتة، عبداللطيف، "شرح المنار في أصول الفقه ومعه حاشية أنوار الحلك، لعبد اللطيف فرشتة"، تحقيق: إلياس قبلان (إستانبول، دار الإرشاد١٤٣٥هـ).

٣٢- الكرطاني، أحمد بن كامل، "البحث الدلالي عند السمرقندي"، (مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٣٢هـ).

٣٣- الكرماستي، يوسف بن حسين، "زبدة الوصول إلى عمدة الأصول"، تحقيق: حمد بن حمدي الصاعدي (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية).

٣٤- الكندي، امرؤ القيس بن حجر بن الحارث، "ديوان امرِئ القيس"، اعتنى به: عبدالرحمن المصطفاوي (ط ٢، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٥هـ).

٣٥- اللكنوي، محمد بن عبد الحليم، "قمر الأقمار على كشف الأسرار"، (مصر، المطبعة الأميرية، ١٣١٦هـ).

٣٦- المحبوبي، صدر الشريعة، "التوضيح في حل غوامض التنقيح"، تحقيق: زكريا عميرات (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

٣٧- المحبوبي، صدر الشريعة، "شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه"، تحقيق: زكريا عميرات (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

٣٨- المطيعي الحنفي، محمد بخيت، "سلم الوصول لشرح نهاية السول"، (المطبعة السلفية، ١٣٤٣هـ) سلم الوصول لشرح نهاية السول. للشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها سنة: ١٣٤٣هـ.

٣٩- منهج الجصاص. رسالة جامعية.

٤٠- النعماني الهندي الحنفي، صفي الدين، "معدن الأصول"، تحقيق: مجموعة من الرسائل العلمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة: ١٤٣٤-١٤٣٥هـ.

٤١- نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، "دستور العلماء"، ترجمة: حسن بن هاني (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ).

٤٢- الهندي الحنفي محمد بن أبي سعيد، "نور الأنوار في شرح المنار"، (بيروت/ لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٣٥هـ).

bibliography

1- Al-Shaibani ،Ahmed bin Hanbal ،"Musnad Ahmed" ، investigation: Shuaib Al-Arnaout ،supervision: Dr. Abdul Mohsen Al-Turki ،(1st edition ،Beirut ،1421 AH).
2- Al-Baghawi ،Abu Al-Qasim ،"Musnad Abi Al-Jaad" ، investigation: Abdul Mahdi bin Abdul Qadir bin Abdul Hadi ، (1st edition ،Kuwait ،Al-Falah Library ،1985 AD).
3- Al-Sana'ani ،Abd al-Razzaq bin Humaam ،"Al-Musannaf" ، investigation: Research Center ،Dar Al-Taseel ،(1st edition ، Cairo ،Dar Al-Taseel ،1436).
4- Al-Bayhaqi ،Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali ، "Al_Sunan Al-Kubra" ،(Majlis Al-Maarif Al-Nizamiyya ، 1344).
5- Al-Suyuti ،Jalal al-Din ،"Itqan fi Ulum al-Qur'an ،" investigation: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim ،(Dar Al-Hayha Al-Masria ،1394).
6- Al-Razi ،Abu Bakr ،"Ahkam Al-Qur'an ،" investigation: Abdul Salam Muhammad Ali Shaheen ،(1st edition ،Beirut - Dar Al-Kutub Al-Alami ،1415 AH).
7- Al-Bazdawi ،Fakhr al-Islam ،"Usoul Al-Bazdawi by Fakhr al-Islam al-Bazdawi ،printed with his commentary on Kashf al-Asrar 'an Usoul Fakhr al-Islam al-Bazdawi ،" (Beirut ،Dar al-Kitab al-Arabi ،1394 AH).
8- Al-Sarkhasi ،"Usoul Al-Sarkhasi" ،investigation: Abu Al-Wafa Al-Afghani ،(Dar Al-Kitab Al-Arabi ،1372 AH).
9- Al-Kartani ،Ahmed bin Kamel ،"Semantic Research of Al-Samarkandi ،" (Religious Culture Library ،1432 AH).
10- Ibn al-Saati ،"Badi' al-Nizam" ،investigation: Saad bin Ghareer bin Mahdi al-Sulami ،year of publication: 1405 AH.
11- Al-Zubaidi ،Mortada ،"Taaj Al-'Arous min Jawaahir Al-Qaamous" (1st edition ،Beirut ،Dar Al-Fikr ،1414 AH).
12- Al-Itqani ،"Al-Tibeen" ،investigation: Saber Nasr (1st edition ،Kuwait ،Ministry of Awqaf and Islamic Affairs ،1420 AH).
13- Khazneh ،Haitham ،"The Development of Hanafi Fundamental

Thought ،" (Amman / Jordan ،Dar Al-Razi ،1428 AH).
14- Al-Babarti Al-Hanafi ،Akmal Al-Din ،"Al-Taqreer li Usoul Al-Bazdawi" ،investigation: Dr. Abdul Salam Subhi (Kuwait ، Ministry of Awqaf and Islamic Affairs ،1426 AH).
15- Al-Dabousi ،Abu Zayd ،"Taqweem Al-Adillah fi Usul al-Fiqh ،" investigation: Khalil Muhyi al-Din al-Mais ،(1st edition ،Beirut ،Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah ،1421 AH).
16- Al-Taftazi ،Saad Al-Din ،"Al-Talweeh" ،investigation: Zakaria Amirat (1st edition ،Beirut ،Dar Al-Kutub Al-Alami ،1416 AH).
17- Al-Mahboubi ،Sadr al-Sharia ،"Al-Tawdeeh fi Hall Gawaamid Al-Tanqeeh" ،investigation: Zakaria Amirat (Beirut ،Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ،1416 AH).
18- Al-Azmiri ،Muhammad ،"Haashiyah Al-Azmiri" ،(Muhammad Al-Busnawi Press ،1285 AH).
19- Al-Rahaawi ،"Haashiyah Al-Rahaawi" ،(Dar Sa'aadaat ، Uthmaaniyyah Press ،1315 AH).
20- Al-Sunbuli Al-Hanafi ،Muhammad bin Hussein ،"Hashiyat Al-Sunbuli" ،(Beirut ،Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ،1435 AH).
21- Azmy ،"Haashiyah 'Azmi Zaadah 'alaa Al-Manar ،" (Othmani Press ،Dar Saadat ،1315 AH).
22- Nikri ،Al-Qaadi Abd al-Nabi bin Abd al-Rasul al-Ahmad ، "Dustour Al-'Ulamaa" translated by: Hassan bin Hani (1st edition ،Beirut ،Dar al-Kutub al-Ilmiya 1421 AH).
23- Al-Kindi ،Imru' al-Qais bin Hajar bin al-Harith ،"Deewaan Imru' al-Qays ،" Cared for by: Abd al-Rahman al-Mustafawi (2nd edition ،Beirut ،Dar al-Ma'rifah ،1425 AH).
24- Al-Karmasti ،Youssef bin Hussein ،"Zubdat Al-Wusoul Ilaa Omdat Al-Usool" ،investigation: Hamad bin Hamdi Al-Sa'edi (Kuwait ،Ministry of Awqaf and Islamic Affairs).
25- Al-Muti'i al-Hanafi ،Muhammad Bakhit ،"Sullam Al-Wusoul li Sharh Nihaayah Al-Soul" (Al-Mubta'a al-Salafiyyah ،1343 AH)،: The Salafi Press and its library in the year: 1343 AH.
26- Al-Mahboubi ،Sadr Al-Sharia ،"Sharh Al-Talweeh 'alaa Al-Tawdeeh li Matn Al-Tanqeeh fi Usul Al-Fiqh" ،investigation: Zakaria Amirat (Beirut ،Dar Al-Kutub Al-Alami ،1416 AH).
27- Farsha ،Abd al-Latif ،"Sharh Al-Manaar fi Usul al-Fiqh with Hashiyat Anwar al-Halak ،by Abd al-Latif Farsha ،"

investigation: Elias Qablan (Istanbul ،Dar al-Irshad 1435 AH)
28- Tabataba ،Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Ibrahim ،"'Iyaar Al-Shi'r" ،investigation: Abdulaziz bin Nasser Al-Manea (Cairo ،Al-Khanji Library).
29- Ibn Nujaim ،"Fath al-Ghaffar ،" (1st edition ،Beirut ،Dar al-Kutub al-Ilmiyyah ،1422 AH).
30- Al-Jassas ،"Al-Fusul fi Al-Usul" ،(2nd edition ،Kuwait ، Kuwaiti Ministry of Awqaf ،1414 AH).
31- Al-Ramshi ،Ali bin Muhammad ،"Fawaaid Al-Bazdawi" ، investigation: Amer bin Ahmed Al-Nadawi (Beirut ،Dar Al-Kutub Al-Alami ،1438 AH).
32- Al-Laknawi ،Muhammad bin Abdul Halim ،"Qamar Al-Aqmaar 'alaa Kashf Al-Asraar" (Egypt ،Al-Mataba' Al-Amiriyyah ،1316 AH).
33- Al-Bukhari ،Aladdin ،"Kashf Al-Asrar" ،investigation: Abdullah bin Mahmoud bin Omar (1st edition ،Beirut ،Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ،1418 AH).
34- Al-Hanafi ،Abu Al-Baqa ،"Al-Kulliyyaat ،A Dictionary of Terminology and Linguistic Differences" ،Investigation: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry (Beirut ،Al-Risala Foundation)
35- Al-Afriqi ،Ibn Manzoor ،"Lisan Al-Arab" ،(3rd edition ،Beirut ، Dar Sader ،1414 AH).
36- Al-Akhsiki Al-Hanafi ،Hossam Al-Din ،"Al-Mudhib fi Usoul Al-Madhab 'alaa Al-Muntakhab" (Syria ،Dar Al-Farfur ،1419 AH).
37- Al-Nu'mani al-Hindi al-Hanafi ،Safi al-Din ،"Madin al-Usul" ، investigation: a collection of theses at the Islamic University of Medina in the year: 1434-1435 AH.
38- Manhaj Al-Jassaas. Thesis.
39- Ibn Abidin ،"Nesmat Al-Ashaar fi Sharh Al-Manar ،" (Karachi ، Dar Al-Qur'an Administration ،1418 AH)
40- Al-Zailai ،Jamal Al-Din ،"Nasb Al-Raya" ،investigation: Muhammad Awama ،(1st edition ،Jeddah ،Dar Al-Qibla for Islamic Culture ،1418 AH).
41- Al-Hanafi Muhammad bin Abi Saeed ،"Nour Al-Anwar fi Sharh Al-Manar" ،(Beirut / Lebanon ،Dar Al-Kutub Al-Alami ، 1435 AH).

42- Al-Sanghaqi ،Hossam Al-Din ،"Al-Wafi fi Sharh Al-Hussami ، investigation: Ahmed Muhammad Al-Yamani ،(1 editio ،Cairo ، Cairo House ،2003 AD).

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal of Islamic legal Sciences

Refereed periodical scientific journal

Lssue (**206**) Volume (**3**) Year (**57**) Sepmtember **2023**